

الفصل الرابع

دور الجمهور في الوقاية من الجريمة

تمهيد وتقسيم:-

يلعب الجمهور دورا هاما في الوقاية من الجريمة، وهو دور من السعة
بمكان، بحيث لا يمكن الإسهاب في تفصيلاته في هذا الموضوع، لذا سـتقتصر
علي دراسة نشاط واحد فقط للجمهور - من أنظمة عديدة يقوم بسـها للوقاية
من الجريمة - وهو التوعية والإرشاد ضد خطر الجريمة.
فمما لا يخفي أن هناك ثمة جرائم يمكن الحد من حجمها وخطورتـها،
إذا ما اتخذت احتياطات وقائية معينة، يجهلها أحيانا المواطن العادي، فيأتي دور
الإرشاد والتوجيه لوقاية الأفراد من الوقوع ضحايا لهذه الجرائم. وهنا يبرز دور
الجمهور للقيام بهذا العمل الهام، من أجل كفالة حقوق ضحايا الجريمة.
فتستطيع الأسرة والمدرسة والمصنع والشركة ووسائل الإعلام، الإسهام في
الإرشاد والتوجيه ضد خطر الجريمة، ولفت نظر الأفراد للوقاية منها بوسائل
عدة.

ونتناول فيما يلي دور الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام - باعتبار كل
منهما مؤسسة جماهيرية - في الوقاية من الجريمة بالتوعية بخطورها، كل في نبذة
مستقلة علي النحو التالي:

أولا: دور الأسرة:

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، ولها الدور الأساسي في التنشئة
الاجتماعية للفرد، فتمو الفرد ومدى تكيفه مع المجتمع، واتجاهه نحو قبول مختلف

القيود التي يفرضها عليه المجتمع، والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير، وعلاقتها معه، والظروف المختلفة التي تحيط بالأسرة... كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد (٢٨٩). فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي، تشجيع في نفوسهم الأيمن والطمأنينة، وتجعل بالتالي عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وامتثالا، مما يساعدهم مستقبلا علي مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم (٢٩٠).

ولما كان الأحداث أكثر تقبلا للإرشاد من الكبار، فهم كالعود اللين الطري الذي يمكن توجيهه بأي اتجاه قبل أن ينمو ويتخشب، لما كان ذلك كذلك، فيجب علي الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعون في وهاد الجريمة، سواء كانوا جانحين أم مجنبا عليهم فكلاهما ضحايا علي السواء.

ثانيا: دور المدرسة:

إن للمدرسة من الحظ أو فره في مجال التوعية والإرشاد ضد خطر الجريمة، فالمدرسة مكان يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية، كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه وغرس روح النظام لديه، فهي تعد الطفل لكي يصبح مواطنا صالحا، يحترم القانون وغيره من القيود التي يفرضها المجتمع (٢٩١). والمدرسة بحد تشكله من إطار اجتماعي، تجمع في ربوعها أطفالا من بيئات مختلفة، وما تقدمه من معلومات تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل مع المجتمع، خاراج إطار الرقابة والرعاية الأبوية، مما يحمل الطفل علي إدراك ذاته، مع ما تحمله هذه الذات من آثار الصقل الاجتماعي، الذي خضعت له أثناء تواجدها في الأسرة.

وفي إطار توجيه المدرسة إلى دورها في التوعية والإرشاد ضد الجريمة، جاءت توصيات وثيقة «الرياض» المسماة «مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث» بوجوب تعليم الطفل واجباته وحقوقه في ظل القانون، وذلك انطلاقاً من كون ممارسة الحقوق والقيام بالواجبات المختلفة يفترضان إدراكاً صحيحاً لهما، مما يحول دون التجاوزات أو التقاعس. كما تشير الوثيقة إلى ضرورة قيام المدرسة بتقصي حالات تعاطي المخدرات والكحول بين الطلاب، والاهتمام الكلي بالنشء المعرض لخطر الانحراف نتيجة لتعاطيه المخدرات، وكذلك تقصي الحالات المرضية، والحالات الاجتماعية - كسوء المعاملة والإهمال والاستغلال، الذي يمكن أن يتعرض له النشء - بغية استدراكها ومعالجتها، كما يجب استبيان أوضاع النشء الذين يعجزون عن متابعة النظام التعليمي والعادي لأسباب خاصة، وظروفهم الشخصية، فيحولون نحو برامج تعليمية خاصة تنسجم مع أوضاعهم^(٢٩٢).

ومما يسترعي الانتباه في هذا الصدد أن السياسة التعليمية قد غدت من السعة بمكان، بحيث يتم تدريس المستحدث من العلوم والفنون الطبيعية والنظرية. فالطلاب يدرسون الجغرافيا والتاريخ والهندسة والرياضيات والكيمياء والأحياء والفيزياء والدين وعلم النفس والاجتماع والأخلاق والفلسفة....، وغيرها من العلوم التي ترتبط بحياة الناس، وعلاقاتهم ببعضهم مع البعض. إلا أنه رغم هذه السعة فإنها لم تفتح صدرها لعلم القانون، الذي يبين لأفراد الجمهور حقوقهم وواجباتهم. فما أحوجنا اليوم لتدريس مادة القانون - خاصة القانون الجنائي - في المدارس، حتى تقوم المدرسة بدورها في التوعية والإرشاد ضد الجريمة، خاصة وقد تكاثرت وتعددت القوانين التي تنظم علاقات الناس وتحدد الجرائم والعقوبات، فاختلط الأمر علي السواد الأعظم من الناس،

فلم يستطيعوا التفرقة بين المفروض والمرفوض، حتى إنهم قد يقدمون علي اقتراف الجريمة ظنا منهم أنها فعل مشروع ومباح. ولا يقبل منهم الدفع بجهلهم للقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، والتي يفترض اطلاع الكافة عليها، وهو محض افتراض نظري، إذا لا يعلم بما في الجريدة الرسمية إلا الساعون إليها والمختصون بتنفيذ القانون، بل إن هؤلاء أيضا بات العلم بالجريدة الرسمية بصفة مستمرة صعب المنال بالنسبة لهم، لترسانة التشريعات الصادرة، وهكذا تظل الأغلبية الساحقة من الناس - وهم الذين تعنيهم القوانين بالخطاب - مجهولونها ولا تصل إلي أسماعهم إلا حينما يقفون في ساحات المحاكم متهمين أو مجنبا عليهم.. (٢٩٣)

ثالثا: وسائل الإعلام:

وفي عالم انتشرت فيه وسائل الإعلام السمعي والبصري والكتابي، بصورة هائلة، كان لابد لهذه الوسائل أن تقوم إلي جانب دورها الإعلامي بصفة عامة برسالة توعية ضد الجريمة، وذلك بالنظر إلي وصولها إلي كل منزل وفرد، وإلي تأثيرها المباشر في أذهان الناس.

فإلصحافة كثيرا ما يكون لها دور أساسي في الوقاية من الجريمة، إذا روعي في النشر تجنب كل ما من شأنه التأثير علي الأفراد وتشجيعهم علي ارتكاب الجريمة. كما يلزم في هذا الشأن أن تتضمن المقالات الصحفية وصفا لمشكلة الجريمة، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية وقانونية، تحديدا لأهم الوسائل التي تؤدي إلي الوقاية منها.

كما يمكن الاستفادة من الإذاعة والتلفزيون والسينما، بأن تتضمن البرامج توعية عامة بشأن مشكلة الجريمة، وما يترتب عليها من نتائج ضارة بالمجتمع، ودور الأفراد وكيفية مساعدتهم في مجال مكافحة تلك الظاهرة^(٢٩٤). فمثل هذه البرامج ساعدت كثيرا في التصدي بصورة فعالة للمجرمين، وفي خلق اليقظة لدى المواطنين بحيث يخبرون الشرطة بكل عمل مشبوه يمكن أن يخفي جرما^(٢٩٥). وتجري بنجاح في هولندا والسويد وبريطانيا حملات توعية للرأي العام عن طريق إقامة معارض، ونشر مقالات في الصحف، وتقديم برامج سينمائية وتليفزيونية وإذاعية، يكون هدفها تنبيه الرأي العام بوجه خاص إلى خطورة بعض الانحرافات بالنسبة لمرتكبي هذه المخالفات، وبالنسبة للمجني عليهم والمجتمع، وللفت الانتباه إلى أن إهمال المجني عليه وعدم اكتراثه هو الذي أدى إلى إيجاد فرص مواتية لارتكاب بعض الجرائم^(٢٩٦).

رابعا : كيفية التوعية:

تكون التوعية ضد الجريمة بإرشاد المواطنين إلى حيل وأساليب المجرمين في ارتكاب الجريمة، إذ من المعلوم أن لكل نوع من الجرائم وسائل معينة لارتكابها، وغالبا ما يقع الأفراد ضحايا للجرائم دون إدراك أو وعي منهم بوسائل استدراج المجرمين لهم. كما يجب أن يتم تعميق كراهية الأفراد لبعض الجرائم التي قد لا يستشعرون دناستها، كالجرائم الجنسية والجرائم المتعلقة بالخمور والمخدرات والقمار، فبعض المجرمين يقدم علي ارتكاب هذه الجرائم بفخر وزهو، وواجب الجمهور في التوعية ضد هذه الجرائم واجب جلي كبير^(٢٩٧).

ويجب توعية الأحداث والشيوخ بعدم السر بمفردهم في الشوارع والحدائق العامة، وعدم ترك الأولاد بمفردهم في الأماكن المفتوحة بصفة عامة وفي المنازل أيضا ، وعدم ترك المواطنين لمنازلهم مفتوحة أو غير مغلقة إغلاقا مانعا من الدخول إليها، وعدم ترك مفاتيح السيارات أو أشياء ثمينة أو ملابس أو مشتريات فيها دون إقفالها أو عدم ترك السيارات في أماكن مزوية، وبضرورة وضع الأرقام السرية علي أبواب المنازل والمحلات التجارية والصناديق الحديدية، ووضع صفارات الإنذار، وكهربية السياج، ووصل أماكن بيع المجوهرات ومحلات الصيرفة والمصارف بأجهزة إنذار في دوائر الشرطة، والحد من نقل المال بسيارات المصارف، والاستعاضة عنها بفتح حسابات للأشخاص في عدة فروع، واستعمال الشيكات كوسيلة دفع، والبطاقات الإلكترونية لسحب الأموال من الصناديق الخاصة بذلك، أو استعمال بطاقات الاعتماد كوسيلة لدفع ثمن المشتريات (٢٩٨) .

فإذا عبأت إمكانات الحماية والإرشاد والتوجيه، علي هذا النحو، لأمكن للمواطنين -خاصة الفئة المسنة والفئة الصغيرة وفئة النساء - تجنب التعرض للجريمة، فيكون الجمهور أدي رسالة توجيهية بناءة، يكون مفعولها الواقعي حقيقة ملموسة، تساهم في حماية الأفراد من أن يقعوا ضحايا للجريمة، ومن ثم في بناء المجتمع السليم وفي توفير أمنه واستقراره فيما يسمي "بالسلام الاجتماعي" .

الهوامش و المراجع

١-راجع Stephen Schafer,: "Victimology"ed. Reston: publishing Company - Virginia - U.S.A 1977, p. 37.

٢- راجع: Dr. E. De Greeff, "Introduction la criminologie" Paris. P.U.F, 1948. Vol. 1, p. 405.

٣-ولقد ذكر " هنتج " واقعة تخلص في أن امرأة في هامبورج هجرها زوجها بعد أن أنجبت طفلا منه، فوقفت نفسها علي تربيته حتى بلغ عامه العاشر، ثم اتخذت لها عشيقا خيرا بين الاستمرار معه وبين هذا الطفل فما كان منها إلا أن أزهدت روح وليدها لتعم بقرب عشيقها. راجع Hans Von Hentig, "The Criminal and His Victim", University press, 1948,p405.

يذكر " شيفر " أن نسبة الضحايا من الأطفال الذين لم يبلغوا بعد عامهم الأول تزيد علي نسبة ١% من مجموع الضحايا في جرائم القتل التي ارتكبت في أمريكا، وأن الأطفال الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من العمر حوالي ١٦%، بينما بلغت النسبة في إنجلترا ٧% بالنسبة للأطفال أقل من سنة، أما بالنسبة للأطفال دون السادسة عشرة قد بلغت ٢٦%. أي أن نسبة ضحايا القتل في إنجلترا وصلت إلي ٣٣% من جرائم القتل، وأن ثلاثة أرباع هذه النسبة من الأطفال الضحايا قد قتلوا علي يد أحد الأبوين أو أحد الأقارب :راجع:

Stephen Schafer: "The victim and his Criminal" Reston Company - Virginia U.S.A. 1977 p. 64.

٤-فقد يتم خطف الطفل وأخذه كرهينة، ويشترط المختطف الحصول علي فدية مالية للإفراج عن الصغير، ولا يخفي ما لسهولة انقياد الطفل من دور بارز في تسهيل مهمة الجاني في هذا النوع من الجرائم. راجع الدكتور مصطفى دباره: "المرجع السابق" ص-١٨١.

٥- فقد ارتكبت "السلطات الحاكمة في الأرجنتين في الفترة من ١٩٧٦ - ١٩٨٣ حوادث خطف لمئات من الأطفال الذين سبق اعتقال آباؤهم، وكان مصر هؤلاء الضحايا القتل أو السجن أو التعذيب.

راجع:

F.Pinto,: "Les enfants disparus en argentine: double Condition de victimes par l'abus de pouvoir". paper presented at fifth international Symposium, on victimology, Zugreb 1985. R.D.Francis, "The Foreign

Born as victims. الندوة.

٦- راجع:الدكتورة ماجدة فؤاد:"تقييم موقف القانون من صغر سن المجني عليه" -سابق

الإشارة إليه "ص ١٨٥

P.Bouzat et J. pinatel,: op. cit, T.3 No. 266 J.Y. -٧

Lassalle "La Confrontation du concept de responsabilité pénale avec les données de la Criminologie et des Sciences de l'homme" thèse. Aix - Marseille. 1977, p. 214. Benedict S. Alper, "Victim of Agression: Children the Eldery and poor" symposium zugreb. EZZat A. Fattah,:"The childas victimological Aspect of child Abuse" R.I.D.P., 1979, No. 3-4. Du même auteur,:"Les enquêts de victimisation: leur Contribution et. Leur Limites" deviance et Société, 1981, Vol. 5, No. 4, p. 435.

P.Bouzat et. j. pinatel,:"op. cit", No. 266. J.Y. -٨

Lassalle,:"thèse. cit", p. 214.

ومن المعلوم أن المسنين يحرصون علي الحياة ويكتنزون المال حتي يكون عوناً لهم إذا ما أصابهم الشيب بالقعود، ويغلب عليهم احتفاظهم بما يمتلكون من أموال في بيوتهم، مما يجعلهم هدفلاً مناسباً للراغبين في الحصول علي المال بطريق سهل. راجع الدكتور أحمد عصام مليجي:"المسنون كضحايا للجريمة دراسة في علم الضحايا والسياسة الجنائية" تقرير قدم إلي ندوة نحو رعاية متكاملة للمسنين التي عقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ٣-٥ مارس ١٩٩١، مجموعة وثائق الندوة، منشورات المركز ١٩٩١ ص ٣٢١ وما بعدها خاصة ص ٢٣١.

٩- راجع في هذه الظاهرة Bernard. V. W.,:"Why people become victims of medical quachery" American Journal of public Health, 1965, Vol. 5, p. 1142 ets.

١٠- عن ظاهرة الخوف من الجريمة لدي المسنين راجع بصفة عامة: الدكتور رمسيس بنام:"علم مكافحة الإجرام" منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩١ ص ٥، الدكتور أحمد عصام مليجي" التقرير السابق" ص ١٢٤، ١٢٥، الدكتور عبد الله عبد الغني غانم:"جرائم المسنين في العالم العربي" المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض" ٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م ص ٦٠ وما بعدها. تقرير الأمانة العامة إلي الجمعية العالمية للشيوخة ١٩٨٣ م وإلي الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن موضوع ضحايا الجريمة. (أوتاوا) كندا) ٩-١٣ يولييه ١٩٨٤ وكان عنوان = التقرير

"الإيذاء الجنائي ضد المسنين A/Conf, 21/1 " PM/4/CRP. 1, p. 12 وكذلك الندوة

العلمية للجمعية الدولية لعلم الإجرام ٦١ نوفمبر ١٩٨١ والمنشورة في
Annales Internationales de Criminologie, 1983, Vol, 20, No. 1,2, P. 113 et
S. والدكتور نجوي خليل: "تحليل مضمون الجرائم الواقعة علي المسن في جرائد مصرية

يومية "ندوة محور رعاية متكاملة للمسنين ص ١٤٣ وما بعدها Allan H. Clarke and
Margraet J. Lewist,:" Fear of Crime Among the Elderly". British Journal
of Criminology, 1982, Vol. 22, No. 10, 51 Corrad and Raymond,:" Life
Styles and personal victimization" Journal of crime and justice, 1980,
Vol 3,p. 129 ets. Ezzat A. Fattah,:" From Crime Policy to victim policy
"the Macmillan press LTD. London, 1986, p. 169 et s. Gray R. Lee,
Social Integration and Fear of Crime Among Older persons". Journal of
Gerontology, 1983, Vol. 38, No. 6, p. 745 ets. Jersey Laing and Marty
C.Sengstock," The Risk of personal victimization Among the Aged":
Journal of Gerontology, 1981, Vol. 36, P. 463 et s.

١١- راجع في عرض ذلك Ezzat A. Fattah ,: "Crime and victimization of the
elderly" Springer - verlag - N. Y, 1989, p. 170 ets.

١٢- يقول هينج إن المخلوق الضعيف سواء في مملكة الحيوان أم في دنيا الإنسان هو الأكثر
احتمالا لأن يكون ضحية الاعتداء، وبقاء هذا المخلوق الضعيف علي صهوة الحياة رهن بمس
يحيطه به الكبار من حماية تجد أساسها فيما أودعه الله سبحانه وتعالى في المخلوقات من غريزة
تدفعها إلي الذود عن حياض صفارها Hans Von Hentig,:" op. cit",
p. 404ets.

١٣- راجع: الدكتور محمد بهوم:"دور الضحايا في ارتكاب الجريمة" من أبحاث ندوة ضحايا
الجريمة المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب "ص ١١٥ خاصة ص ١٢٥،
١٢٦. الدكتور سعود محمد موسى:"دور الضحية في منشأ الحدث الإجرامي" مجلة الفكر
الشرطي "المجلد ٢ ع ٣ رجب ١٤١٤ ديسمبر ١٩٩٣ ص ٢٤١ وما بعدها خاصة
ص ٢٤٤.

١٤- تقرير الأمانة العامة للمؤتمر رقم A/CONF. 12/22/Rev. I/P. 194.

١٥- صفة عامة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرفوع إلي مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا ٢٦ يولييه - ٦ أغسطس ١٩٨٥ رقم A/CONF.
12/16 منشور بالعربية في المجلة العربية للفقهاء والقضاء ص ٥٦٨- ٥٩٧ بعنوان "ضحايا

الجريمة، وضع المرأة كضحية للجريمة "خاصة ص ٥٧٦ - ٥٨٠، بنامين ويتكرر: "السرقة"
منشورات الأمم المتحدة رقم E.84.XIV.1 ومنشور ضمن مجموعة حقوق الإنسان للدكتور
شريف بسيوني والدكتور محمد سعيد الدقاق والدكتور عبد العظيم وزير" سابق الإشارة
إليها "ج ٢ ص ١٤٩ وما بعدها خاصة ص ٢٠١ وما بعدها، الدكتور أحمد المنجدوب
"اغتصاب الإناث" سابق الإشارة إليه، الأستاذ خالد القاضي" الاغتصاب "سابق الإشارة
إليه، الدكتور مصطفى العرجي: "دروس في العلم الجنائي" ج ١ ص ٣٧٥، ٣٧٦
والدكتور محمد نيازي حتاتة: "النساء ضحايا الجريمة" تقرير قدم للمؤتمر الثامن للجمعية
المصرية للدفاع الاجتماعي. والمراجع الأجنبية الغفيرة المشار إليها في كل من هذه المراجع.
١٦ - لتأكيد هذه الحقيقة راجع: الدكتور محمد عثمان نجاتي وآخرين: "ملاحم جريمة القتل"
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية" ١٩٧٠ ص ٧٦١، الدكتور محمد محروس
محمد الشناوي: "جريمة القتل داخل العائلة" "مجلة العربية للدراسات الأمنية" مج ٤ ع ٧
ديسمبر. ١٩٨٨ ص ٧٩. وهذا وما يذكر أن النساء ضحايا العنف العائلي قد حظين باهتمام
عالمي وإقليمي: فقد تم مناقشة ذلك في القسم الثاني من المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي
الذي عقد في لاهاي (٢٤-٣/٨/١٩٦٤). راجع: الدكتور سمير الجزوري: "الجرائم ضد
العائلة وضد الأخلاق الجنسية" "مجلة الجنائية القومية" مج ٨ ع ١٤ مارس ١٩٦٥ ص ١١٥
- ١٢٣. كما نوقش في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة "المساواة والتنمية والسلام،
١٩٧٥ - ١٩٨٥، كوبنهاجن ١٤ - ١٩٨٠/٧/٣٠ منشورات الأمم المتحدة رقم E. 80.
3، IV، الفصل الأول الفرع باء - ٥، كما أكدت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر
السابع علي أنه يجب أن ينظر المؤتمر السابع في مسألة العنف العائلي تحت موضوع ضحايا
الجريمة. كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبناء علي توصيات اللجنة المعنية بحالة
المرأة في دورتها الثلاثين القرار ١٤/١٩٨٤ الذي طلب فيه إلي الأمين العام أن يدعو إلي عقد
حلقة دراسية للخبراء تعني بالعنف العائلي، يراجع أيضا التقريرين المكتوبين عن العنف
العائلي والمرفوعين إلي لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة من قبل الجمعية الدولية
للقانون الجنائي والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفل (E/AC. 57/1984/NGO. 3) وقرار
الحلقة الدراسية الدولية عن العنف العائلي وجيش الخلاص (E/AC.57/1984/NGO. 5)،

والتحالف النسائي الدولي (E/AC. 57/1984/NGO.6) وكذلك الرسالة الإخبارية الصادرة عن فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي رقم ٩ ديسمبر ١٩٨٣ وهو عدد خاص عن العنف العائلي. وانظر تقرير الأمين العام عن وضع المرأة كضحية للجريمة سابق الإشارة إليه) ألف- العنف علي صعيد الأسرة. (وعلي الصعيد الإقليمي حظي الموضوع باهتمام فريق من باحثي مركز بحوث الشرطة المصري فأعدوا دراسة عن جرائم العنف العائلي في الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٩ أمكن لنا الاطلاع عليها لكنها للأسف ليست تحت أيدينا أثناء تخطيط هذه الكلمات، كما أقامت كلية الحقوق جامعة المنصورة ندوة عن جرائم العنف العائلي في ١٩٩٢/٢/٩ قدم إليها العديد من الأبحاث) نجشنا عناء السفر للحصول علي وثائق هذه الندوة إلا أننا لم نجدها ضمن وثائق الكلية فذهبنا إلي الدكتور عبد العظيم وزير - عميد الكلية، وهو من أبرز المشاركين في الندوة - فأخبرنا أن الندوة غير مسجلة !! ورجعنا بخفي حنين. وتراجع المراجع الأجنبية العديدة المذكورة في تقرير الأمين العام السابق الإشارة إليه وكذلك مؤلف الدكتور مصطفى العوجي: "المراجع السابق"، ج-١، ص-٣٧٥، ٣٧٦.

١٧- فجزء كبير من ضحايا جرائم القتل - يصل إلي الربع أو ما يزيد- قد قتلوا علي يد أعضاء من أسرهم، وأن القتلات هن في الغالبية العظمي ضحايا الأزواج والأقرباء. تقرير الأمين العام ص-٥٧٤. وقد أكدت دراسة باحثي مركز بحوث الشرطة عن جرائم العنف العائلي أنه خلال سنوات ١٩٨٦ - ١٩٨٩ وقعت ١٠٧ جناية قتل عمد أو شروع فيه بين الأزواج، منها ٨٧ جناية ارتكبتها أزواج ضد زوجاتهم أي بنسبة ٥٧٢٪، كما وقعت في نفس الفترة ٥٣ جريمة ضرب أفضي إلي الموت بين نفس الفئة، منها ٥١ جريمة أي بنسبة ٩٦,٢٪ وقعت علي الزوجات من أزواجهن). ونستطيع القارئ عذرا لعدم توافر البحث الذي أشار إلي هذه الإحصائية - كما قلنا من قبل - ولكن عثرنا علي هذه الإحصائية من هامش أوار قنا لكن للأسف غير مدون عليها الاسم الدقيق للبحث وكذلك رقم الصفحة. (١٨- وفي الواقع فإن الشذوذ في الممارسة الجنسية والعلاقات الجنسية بالإكراه شائعة ضمن نطاق الزوجية أكثر مما هي خارجه. راجع، Diana Russell, "Rape in marriage". N.Y. Mac Millan, 1982. مشار إليه في تقرير الأمين العام ص ٥٧٤

١٩- لأن مرتكبيها هم الأب أو الأب البديل أو زوج الأم أو أحد الأقرباء الذي يسئ استعمال سلطته ويتكلم لأمانته، وهذا الاعتداء كثيرا ما يستمر لفترات طويلة من الزمن مما ينتج عنه ضرر جسدي ونفسي رهيب للضحايا المغلوبين علي أمرهم الذي لا ييلفون عنها تفاديا للفضيحة أو خشية الضرب أو القتل أو حتي الطرد . راجع: Judith Herman and Lisa Hirschman "Father - Daughter Incest" Cambridge, Massachussets, Harvard university press, 1981.

٢٠- راجع: Stephen Schafer, : "op. cit", p. 59.

٢١- راجع : الدكتور محمد برهوم: "دور الضحايا في ارتكاب الجريمة" سابق الإشارة ص ١٢٣.

٢٢- راجع: الدكتور أحمد المجدوب: "المرجع السابق" ص ٢٢٤ وما بعدها، الأستاذ خمالد القاضي: "البحث السابق" ص ٣٧ وما بعدها.

٢٣- راجع: Ezzat A. Fattah, : "Understanding Criminal : Victimization (An introduction to the theoretical victimology). Brentico - HallCanada. Ontario 1991, p. 268 ets.

وكذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة" وضع المرأة كضحية للجريمة "سابق الإشارة ص ٥٨٣ وما بعدها.

٢٤- Stephen schaffer, : "op. cit", p. 59.

٢٥- اقتصرنا هنا علي دور الجنح عليه فقط في الوقاية من وقوعها في حماة الرذيلة ووهدة الجريمة، رغم أن هذه المسئولية كفل بين مؤسسات الدولة الجنائية والإعلامية والاجتماعية وكذلك ذوي أرحام النساء.

٢٦- راجع: الدكتور سعود محمد موسى: "دور الضحية في منشأة الحدث الإجرامي" الجزء الثاني مجلة الفكر الشرطي مجلد ٢ العدد ٣ ديسمبر ١٩٩٣ ص ٢٤٢.

٢٧- راجع : الدكتور فهد فاخ مطر: "الرسالة السابقة" ص ١١٣.

٢٨- راجع: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "الجنح عليه" ص ٤٤.

٢٩- راجع عن المعاق كضحية محتمل للجريمة Paipie B. Ifaia, : "The Handicapped as victim" 5. Symp. On victim., Zagreb, 1985 EZZat A. Fattah, : "Le meurtre Vue de Vol", thèse de Maitrise, Departement de Criminologie, université de Montréal, 1965 p. 119 ets. J.Y. Lassalle, "Thèse Cit", p. 214 ets.

وعن تعويض الموقوف ضحية الجريمة ومساعدته راجع: إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعاقين الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٤٧ لسنة ١٩٧٥ ، وراجع كذلك .Le projet Australien, "l'indemnisation des victimes d'une incapacité physique ou Mentale". Revur. Inter. Dr. Comp. Octobre - décembre 1974, p. 847 ets.

٣٠- عن الأمراض النفسية راجع: الدكتور عادل صادق: "أمراضك النفسية" كتاب اليوم الطبي العدد ١٦١.

٣١- عن هؤلاء الضحايا بصفة عامة راجع: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص ٤٣ وما بعدها. الدكتور فهد فالخ مطر: "الرسالة السابقة" ص ١١٣ وما بعدها الدكتور سعود محمد موسى: "الشرطة والمجنني عليه والحدث الإجرامي" سابق الإشارة ص ١٢٥. الدكتور مجدي عز الدين يوسف: "دور المجنني عليه في قينة الفرصة الإجرامية" مجلة الفكر الشرطي، مج ٢ ع ٣، رجب ١٤١٤ ديسمبر ١٩٩٣، ص ٢٧١ - ٢٧٣، الدكتور عادل محمد الفقي: "دور المجنني عليه في وقوع الجريمة" مجلة الأمن والحياة، ع ٧٢، ص ٧، ١٩٨٨ ص ٣٧ وما بعدها. راند قناوي محمد قناوي وآخرين "البحث السابق" ص ٨ وما بعدها. مقدم مصطفى توفيق وآخرين "البحث السابق.."، الدورة ٥٦ ص ٧٦ وما بعدها.

H. Ellenberger, "Relations psychologiques entre le Criminel et la victime" R.I.C.P.T., 1954, p. 103 ets. Spéc p. 112 lassalle: "Thèse préc", p. 2 16 ets Hans Von Hentig,:" Remarks on the interaction of perpetrator and victim". Journal of Criminal law, Criminology and police Science, march April, 1941, p. 303 ets.

٣٢- قام عديد من العلماء بدراسة العلاقة بين الإدمان والوقوع ضحية للجريمة راجع علي سبيل المثال:

Marven E. Wolfgang,:" patterns in Criminal Homicide" Unidersity of Pensylvania, PhiladelPhia, U.S.A.,1958, p. 134.

وبلغت نسبة ضحايا الجريمة من المدمنين للخمر في هذه الدراسة أكثر من نصف العينة.

Hans. V. Hentig: "the Criminaland his victim" op. cit, p. 411.

وفيه أن ٧٠% من المجنني عليهم في جرائم القتل كانوا من مدمني الخمر. ويقول في مناسبة أخرى أن المخمور يعد ضحية مثالية لكل المجرمين في جرائم الأموال راجع لنفس المؤلف.

حيث بلغ نسبة الضحايا من المخمورين ٣٨% من الضحايا الذكور في العينة التي قام
بدراستها وراجع له في تأثير الخمر والمخدرات كعوامل إضحاء ما يلي فضلا عما ذكر:
"la victime est - elle coupablé"? op. cit, p. 121 ets. "L'alcohol en tant
que facteur victimogène" toxicomanies Vol 3 No. 2, 1970, p. 143 et s.
"Understanding Criminal victimization" op. cit, p. 274 ets.

٣٣- راجع عن الشذوذ الجنسي ودوره في وقوع المريض به ضحية للجريمة ما يلي:
E. Sagarin and D.E.J., Macnamara,: "The homosexual as a crime
victim" in : I. Brapkin and E. Viano,: "Victimology" Anew focus - Heath
and company lescington Mass - London 1975, Vol 5.P. 71 et 72
مشار إليه لدي الدكتور مصطفى مصباح: دباره " الرسالة السابقة "—١٩٣ Richard
F. Sparks,... "Crime and delinquency issues: research on victims of
crime"
National institute of mental Health, Mary land, U.S.A. 1982, p. 31 ets.

وراجع أيضا: الأستاذ م. فرينه" الشذوذ الجنسي وعلاقته بالجريمة "مجلة الأمن العام ع ٨
يناير ١٩٦٠ ص ٨١ - ٨٨.

٣٤- راجع الأمثلة التي استقاها الأستاذ م. فرينه من ملفات القضاء الفرنسي بالمقال السابق.
٣٥- والحقيقة فإن الجانب الأكبر في رعاية مثل هؤلاء المرضى يقع علي ذويهم الذين يجب
عليهم رعايتهم ومراقبتهم وعلاجهم، كما يجب علي الجمهور أن يقوم بواجبه في رعاية
ومساعدة مثل هؤلاء انطلاقا من مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، كما يجب علي
مؤسسات الدولة الاجتماعية رعاية مثل هؤلاء المرضى وعلاجهم مما يعترص صحتهم الجسدية
والنفسية من سقام. كما يجب علي الشرطة أن تقوم = بواجبها في التحري عن مثل هؤلاء،
وعما عساه أن يقع عليهم من اعتداءات، فتباشر الإجراءات التي من شأنها أن تدرأ عنهم
الاعتداء أو تمنع استمراره وتفاقم آثاره، سيما بالنسبة للمرضى الذين أملت بهم ظروف
أخرى -بجانب المرض -تغري علي ارتكاب الجريمة ضدهم، كسكنهم في الأماكن النائية أو
كانوا من الأثرياء. والقيام بهذه الواجبات فيه استجابة لما جاء في الإعلان العالمي للأمم المتحدة
والمعلق بحقوق المعاقين سابق الإشارة إليه. وراجع أيضا : P.J.Barbour, : "Toward a

-٣٥ victim policy, the role of the Community Sympo. Zagreb, 1985 p. 10

٣٦- راجع: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص ٤٨٨، ٤٩٠.

Cornil, "Contribution de la victimologie aux Sciences Criminologiques"
Revue de Droit pénal de criminologie, 1958 - 1959, No. 7, p. 593 ets.

Richard E. Sparks, "op. cit", p. 65.

٣٧- ولعل هذا ما جعل المشرع ينشأ في إسباغ الحماية الجنائية لأصحاب بعض المهن بدرجة أكبر مما قرره بالنسبة لغيرهم من آحاد الناس، أو حتى بالنسبة لبعض أفراد المهن الأخرى بغية الحد من فرص سقوطهم ضحايا للجريمة ولأداء دورهم المنوط بهم دون خوف أو وجل. انظر علي سبيل المثال المواد: ٩٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٦ من قانون العقوبات المصري.

٣٨- راجع: الدكتور محمد عقيدة: "المرجع والموضع السابقان".

٣٩- راجع Hans Von Hentig, "Remarkson the interaction of : perpetrator
and victim", op. cit., p. 46.

٤٠- راجع: Willy Galewaert, "La victimologie et l'escroquerie"
Revue de Droit pénal et de criminologie, 1958 - 1959, No. 7, p. 610
Yvette Delord Raynal,: " Les victimes de la délinquance. d'affaires"
victimology: An international journal, 1983, Vol. 8, No. 1,2, p.75 et s.

٤١- وليس منا بعيد محاولة الاعتداء الغاشم علي السيد رئيس الجمهورية في أديس أبابا، ومحاولة اغتيال الدكتور عاطف صدقي - وقتما كان رئيس الوزراء - ومحاولات اغتيال بعض وزراء الداخلية السابقين.

٤٢- كمحاولة اغتيال الأديب نجيب محفوظ.

٤٣- كقتل الفنانة وداد هدي بدافع السرقة، وكذلك محاولة السطو علي كثير من الفنانين والمذيعين حسبما تطلعتنا به الصحف بصفة شبه دورية.

٤٤- ويذكر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" حاشية ٢ ص ٤٩٠ مثالا لذلك ما يتعرض له الدبلوماسيون الأتراك للاعتداء عليهم بالقتل في العديد من عواصم العلم من قبل جهة تحرير أرمينيا، ويمكن أن نضيف مصداقا لذلك ما وقع مؤخرا للدبلوماسيين الأمريكيين في دار السلام ونيروبي. ولما يذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بالقرار رقم (٣١٦٦-د-٢٨) في ١٢/١٢/١٩٧٣، الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الجرائم ضد

الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٧/٢/٢٠.

٤٥- وحسبنا الإشارة إلى ما يتعرض له أفراد الشرطة في الجزائر ومصر من قتل وضرب منذ أوائل التسعينات، ففي ذلك خير دليل على أن مهنة الشرطة من أكثر المهن التي تتعرض شاغليها لخطر الجريمة. لمزيد من الاستفاضة عن رجال الشرطة كضحايا للجريمة راجع:

Alvar Nelson; "Public Agencies as victims of crime" symposium zagreb, 1985 Andrew karmen,:" Crime victims: An introduction to victimology 2nd ed, Brooks/Cole publishing Company - pacific grove - California, 1989, p. 40 et s. Morton Band and Dawn Sangrey,:" The Crime victim's Book", Macmillan publishing Company, N. Y., 1979, p. 119.

٤٦- راجع G.D'Heucoqueville,:"Les assassins de médecins": presse medicale. lèr. juill. 1933, p. 1053 ets.

مشار إليه لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة": المرجع السابق "ص ٩٤ حاشية (١٠) ٤٧- عن وقوع سائقي السيارات كضحايا للجريمة راجع بصفة عامة: بكياشي(مقدم (حين محمد علي:"سرقة السيارات في مدينة القاهرة"مجلة الأمن العام ع٦٤، ١٩٥٩ ص٣ وما بعدها. المقدم أحمد كمال الديب:"سرقة السيارات"مجلة الأمن العام ع. ٢، ١٩٦٣ ص٨٥ وما بعدها. العقيد عبد الحفيظ شتا": جرائم التعدي على سائقي سيارات الأجرة"مجلة الأمن العام ع ٤٦، ١٩٦٩ ص١٣٩ وما بعدها. الدكتور محمد شريف إسماعيل:"الأبعاد المختلفة لظاهرة سرقة السيارات"بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الأول لعلماء وخبراء الشرطة، أكاديمية الشرطة ١٩-٢٠/١/١٩٩١. الدكتور مصطفى دباره:"الرسالة السابقة"ص١٩٩ وما بعدها. وراجع كذلك تقرير الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية) الانتربول (حول وقوع سائقي سيارات الأجرة كضحية لجرائم السرقة والإيذاء والقتل" إلى المؤتمر التاسع والعشرين للمنظمة والذي عقد بالعاصمة الأمريكية واشنطن ١٩٦٠ وما دار حوله من مناقشات في:

Revue internationale de police Criminelle, 1960, No. 143 Cornil,:"op. cit", p. 593.

٤٨- لمزيد من التفاصيل راجع: الدكتور رمسيس إبنام:"علم الاجرام"ص٤٣٨، ٤٤٤ وله أيضا:"علم تفسير الإجرام"ص٤٣٨ والدكتور محمد نيازي حتاته": النساء ضحايا

الجرمة "البحث السابق ص ٢٧٦، ٢٧٧، الدكتور عبد الله عبد الغني غانم: "البغايا والبغاء" المكتب الجامعي الإسكندرية ١٩٩٠ ص ٢١٢، ٢١٥، وتقرير الأمين العام" وضع المرأة كضحية للجرمة" سابق الإشارة إليه ص ٥٧٨، ٥٧٩ .

Genevieve Cassan, "Thèse préc", p. 326.

٤٩- الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المرجع السابق "ص ٥٢ .

٥٠- راجع تطبيقا لذلك نقض ١٩٦٦/٣/٢٩ مجموعة أحكام النقض رقم ٨٧ س ٧١ ص ٣٩٥ .

٥١- راجع: Hentig, "The criminal and his victim" op. cit, p. 388 ets.

٥٢- راجع: Edwin Sutherland, "The professional thief : annotated interpreted", Chicago, U.S.A., 1937, p. 80 ets.

٥٣- راجع : Cornil, "op. cit", p. 594.

٥٤- راجع: Ezzat A. Fattah, "Understanding criminal victimization" op. cit., p. 277 ets.

٥٥- راجع أكثر تفصيلا : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص ٥١، ٥٢ . وراجع كذلك.

Ezzat A. Fattah, "Les enquêtes de victimisation" art. préc, p. 437 Mindelang, Gottfredson and Garofalo, "victims of personal Crime: An empirical foundations For a Theory of personal Victimization" . Ballinger publishing company - Cambridge, 1978, p. 250 ets.

٥٦- Hans von Hentig, "The Criminal and his victim" op. cit, p. 428.

٥٧- وقد درس الدكتور عزت عبد الفتاح عينه من الضحايا المقتولين بدافع السرقة شملت ٥١ حالة، كان منهم ٣١ حالة تعيش في عزلة بمفردها، وتوقع الجناة أن ٤ ضحايا آخرين من العينة يعيشون بمفردهم وقت ارتكاب الجريمة. راجع تفصيلا.

Ezzat A. Fattah, "Le meurtre en vue de vol" op. cit, p. 131 ets

ولم تكشف الجريمة في أية حالة قبل يومين من ارتكابها، وفي إحدى الحالات دنت المدة من ثلاث سنوات ص ١٣٣ .

٥٨- عن الطمع والجشع ودورهما في وقوع الشخص ضحية راجع:

Hans von Hentig,: "The criminal and his Victim" op. cit, p. 422 ets.
Stephen Schafer,: "victimology" op. cit, p. 39 ets. P. Spiteri,: "Essai sur quelques aspects des grands Courants criminologiques" "Annal Fac. dr. toulouse "T.19, No. 1,2,p. 126 H.Ellenberger,: "Art. préc", P. 110
Ezzat A. Fattah,: "le meurtre " p. 146 ets.

والدكتور مجدي عز الدين يوسف" المقال السابق "ص ٢٧٨ ، والدكتور مصطفى دباره:" الرسالة السابقة "ص ١٩٥ وما بعدها.

Ezzat A. Fattah,: "op. cit, loc. cit". : ٥٩- راجع

Han. V. Hentig,: "op. Cit", p. 424. : ٦٠- راجع

Ezzat A. Fattah.: " Ibid". : ٦١- راجع

٦٢- عن الإهمال كأحد عوامل وقوع الفرد ضحية للجريمة راجع: Ellenberger,: "Relations psychologiques entre le criminel et La victime" p. 107 Ezzat A.Fattah: "la victim est. elle Coupable?". p. 24 Richard F. Sparks, op. cit, p. 27. والدكتور رمسيس منام:"علم الوقاية والتزويم - الأسلوب الأمثل لمكافحة الجرائم "منشأة المعارف ١٩٨٦ ص ٥٣، الدكتور مجدي عز الدين يوسف:"المقال السابق" ص ٢٧٦.

٦٣- نقلا عن الدكتور مأمون سلامة:"أصول علم الإجرام والعقاب "دار الفكر العربي ١٩٧٨ ص ٢٧٠.

٦٤- راجع أمثلة أخرى عن الإهمال لدي: مقدم مصطفى توفيق وآخرين:"البحث السابق" ص ٤٩، وما بعدها. رائد قناوي محمد قناوي وآخرين:"البحث السابق "ص ٢٣ وما بعدها. المقدم محمود عبد المنعم فايز:"البحث السابق "ص ٩٠٨. ومما يذكر أن بعض الدول تعاقب علي إهمال الجنح عليه فمثلا التشريعين اليوناني والإسرائيلي يعاقبان السائق الذي يغفل إغلاق سيارته. راجع : الدكتور سعود محمد موسى:"الشرطة والجنح عليه والحدث الإجرامي" البحث السابق ص ١٢٠، ١٢١.

٦٥- راجع الدكتور مصطفى دباره:"الرسالة السابقة "ص ١٩٧.

٦٦- راجع علي وجه الخصوص :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق "ص ٥٢. الدكتور مصطفى دباره:"الرسالة السابقة "ص ٢٠١ وما بعدها. وراجع كذلك.

Ezzat A. Fattah,: "Le meurtre en vue de vol" op. cit., p. 128 et s

٦٧- راجع الأمثلة التي ساقها الدكتور عزت عبد الفتاح: "المرجع السابق" ص ١٢٨ وما بعدها.

٦٨- راجع فضلا عما ذكرناه عن البخل والإفراط في الحرص، الأمثلة التي ذكرها الدكتور عزت عبد الفتاح: "المرجع السابق" ص ١٣٠.

٦٩- راجع : ادوين ه .سذرلاند، ودونالد ر .كريس: "مبادئ علم الإجرام" سابق الإشارة إليه ص ٣٢٨ .

٧٠- أمثلة مستلة من كتاب "الإرهاب كيف تواجهه وتقهره" سابق الإشارة إليه ص ٥٢-٥٩.

٧١- عن هذا النوع من التأمين راجع: "البحث السابق" ص ٦٠ وما بعدها.

٧٢- راجع علي سبيل المثال- فضلا عن المراجع المذكورة لاحقا Richard F. sparks, : "op. cit", p. 28 ets. Stephen schaffer, : "op. cit", p. 47 ets. والدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص ٥٠ ، ٥١.

٧٣- راجع. : op. cit, p. Hans Von Hentig, "The criminal and his : Victim" 411

٧٤- انظر : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص ٥٠.

٧٥- أشار إلي ذلك كل من: Ballinger, "Victims of personal crime" Cambridge, .Mass, 1978. تصويرية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في الوطن العربي "ندوة ضحايا الجريمة المنعقدة بالمركز القومي للدراسات الأمنية والتدريب ص ٢٣.

Ezzat A. Fattah, : "les enquêtes de victimisation" Art. préc, p. 434 J.Y. Lassalle, : "Thèse. Préc", p. 215. والدمكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع

السابق" ص ٥٠.

٧٦- راجع أمثلة رهية للاضطهادات والإساءات التي كان يتعرض لها المسلمون في الاتحاد السوفيتي الغابر :الأستاذ محمد علي قطب: "مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس" ص ١٢٥-١٣٧، وقد حوى هذا الكتاب علي جرائم بشعة يندى لها الجبين ارتكبتها محاكم التفتيش في الأندلس ضد المسلمين هناك بعد سقوط الحكم الإسلامي عن الأندلس.

٧٧- راجع : Cohen and Felson, "Social change and crime rate trends: A routine activity approach" American Sociological Review, 1979, p. 588 ets. spéc, p. 597.

٧٨- Ezzat A. Fattah, "Le meurtre en Vue de vol", op. cit, p. 131, 132.

٧٩- مقتطفات من عبارات بليغة للشاعر والأديب جبران خليل جبران توضح أن الجسني عليه يساهم في الجريمة بقدر كبير. راجع كتابه: "النبي" ضمن مجموعة من روايع جبران خليل جبران، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ص٦٩-٧٢ (ترجمة الدكتور ثروت عكاشة).

٨٠- H.V.Hentig, "Remarks of the interaction Art.préc" du même auteur, "The Criminal and his victim" op. cit.

٨١- راجع : James Gobert "Victim precipitation" Colombia law review, Vol.77, 1977, p.511

وقريب من ذلك:

M.E. Wolfgang, "Victim precipitation in victimology and law", paper presented at the F.I.S.V., Zagreb, 1985, p7, et8.

وراجع أيضا الدكتور أحمد عصام مليجي: "المنون كضحايا للجريمة" البحث السابق، ص١٢٧. الدكتور عزة كريم: "الخبرة بالجريمة حول العالم-الخبرة بالظاهرة الإجرامية-ضحايا جرائم الاعتداء على النفس والمال" الجزء الأول منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية، ١٩٨٨، ص١٩٠، ٢٠. الدكتور مصطفى دبارة: "الرسالة السابقة" ص٢٦٥ وما بعدها

٨٢- انظر على سبيل المثال:

Mendeison, "Une nouvelle branche de la science biopsychosociale" La victimologie "R.I.C.P.T., 1956, No2p.95 ets.

H.Ellenbrger "relation psychological relationship between The criminal and his victim" R.I.C.P.T., Vol.8, 1954, No.1.

٨٣- راجع : P.Paosch, "proplems fondamentaux et situation de la victimologie", R.I.D.P., 1967, P. 121.

Ezzat.A.Fattah, "Quelques problèmes posés à la justice Pénal par la victimologie" Anales internationales de Criminologie, 1966, No.2, p.335ets.Spéc, 388ets.Dumène auter: Victimologie, tendances recentes" Acta criminologie, 1980, p.6. Gérard Lopez, "victimologie" Dalloz, 1997, p.43, ets, spéc, p.58.ets

٨٤- عن مراحل ارتكاب الجريمة راجع بالتفصيل: الدكتور عبد الأحد جمال الدين:
"النظرية العامة للجريمة" ١٩٩٦، ص ٣٦٦ وما بعدها، وله أيضا بالاشتراك مع الدكتور
جميل عبد الباقي الصغير: "المبادئ الرئيسية..." ص ٢٨٨ وما بعدها .

٨٥- راجع في تفصيل ذلك: المؤلفات العامة في علم الإجرام خاصة: الدكتور رمسيس
بهنام: "علم الجرام" منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٠ وما بعدها خاصة
ص ٣٥، الدكتور عبد الرؤف المهدي: "الجريمة والعقاب، دراسة في علم الإجرام وعلم
العقاب" مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٨، ص ١٦٥ وما بعدها. وانظر
أيضا الدكتور محمد عارف عثمان: "استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة في
الوطن العربي" ص ١٩ وما بعدها خاصة ص ٢٠، ٢١. الدكتور مصطفى دباره "الرسالة
السابقة" ص ٢٧٦ وما بعدها .

٨٦- راجع: Benigno Di Tullio, "Principes de criminologie" traduction: française par Giuseppe Crescenzt, presses universitaires de France-
paris, 1967, p.67 ets
Kinberg, "Les problèmes fondamentaux de la Criminologie"
Éd. Cujas-paris, 1960, 16ets. Ezzat, A. Fattah, "Le role de la victime dans
de passage à l'acte" R.I.C.P.T., Vol.27, No.2,
1973, p.173.ets. du méauteur, "the use of the victim as an agent of self
Legitimization" victimology: An Information Journal, Vol.1
No.1, 1976, p.29 ets .

٨٧- راجع المراجع المذكورة بالهامش السابق مباشرة وفي ذات المواضع المشار إليها.

٨٨- عن مثل هذه الصور من الإهمال راجع: الدكتور عمر الفاروق الحسيني: "علم
الإجرام وعلم العقاب" ط ٢، ١٩٩٧، ص ٦٨، الدكتور محمد برهوم: "دور الضحايا في
ارتكاب الجريمة" ص ١١٩ وما بعدها. الدكتور عزة كريم: "المرجع السابق" ص ٧٧ وما
بعدها ص ١٠٧ وما بعدها. الدكتور مجدي عز الدين يوسف: "البحث السابق"
ص ٢٧٦، الدكتور محمد شرف إسماعيل: "البحث السابق" ص ١٠ وما بعدها. قائم مقام
علي شبيب: "دور الجنح عليه في ارتكاب الجريمة" مجلة الأمن العام ع ٤ يناير
١٩٥٩ ص ٨١، ٨٢، مقدم محمود عبد المنعم فايز: "سابق الإشارة إليه" ص ٧ وما بعدها،
مقدم مصطفى توفيق وآخرين "البحث السابق" ص ٤٩ وما بعدها. رائد محمد قناوي
وآخرين "البحث السابق" ص ٢٣ وما بعدها .

٨٩-راجع: Ezzat A.Fattah, :Le rôle de la victime dans la détermination du délit Revue Cadienne de Criminologie, Vol .12, No.2, 1970, p.109.

٩٠-راجع عن دور النساء في جرائم العرض بشيء من التفصيل: الدكتور رمسيس إنعام: "علم تفسير الإجرام" ص٤٤١ وما بعدها، الدكتور مأمون سلامة: "أصول علم الإجرام والعقاب" ص٢٧٠، الدكتور مصطفى الموجي: "الضحية. ذلك المنسي" ص١٦ وما بعدها، وله أيضا: "دروس في العلم الجنائي" ج١، ص٣٧١ وما بعدها، الدكتور أحمد المنجدوب: "اغتصاب الاناث" ص٢٤٤ وما بعدها. الدكتور نور الدين هنداي: "المقال السابق" ص٢٤٥، الدكتور عمر الفاروق الحسيني: "المرجع السابق" ص٧٠، الدكتور سعيد موسى: "دور المجني عليه في منشأ الحدث الاجرامي" ص١٢٠ الدكتور عزه كريم: "المرجع السابق" ص١٤٣ وما بعدها. إيهاب محمد الكاشف وآخرين: "دور المجني عليها في جرائم هتك العرض والاعتصاب" سابق الاشارة اليه، اللواء محمد حسين محمود "جريمة الاغتصاب في الولايات المتحدة" مجلة الامن العام، ١٩٤١، ص١١٣ وما بعدها .

Kinberg, "op.cit", p.63 John Coclin, "Criminology" Macmillan publishing Co, 1 nc. N.Y., 1981, p.305 ets. De Borah Marie Galvin, : "The Beckett effect: Woman's Compulsion to Comply", F.I.S.V., Zagreb, op.cit, p.12 Ewa Bienkowskm-D.lur, "Behavoir of women in the criminal Acts qualified as rapes and dcision of prosecutor and the court, findings of a records survey", F.I.S.V., op.cit, p.3 ets. Vesna Nikolic-Ristanovic, "the state of women as victim of sex offenses the criminal proedure of yugoslavia", a bid, Leroy .G.Schultz, "interviewing the sex offender's victim" The journal of criminal law , Criminology and police science, Februry, 1960 .

٩١-راجع: Ezzat A.Fattah, : "Le rôle de la victime dans le passage à l'acte" Art.prè والدكتور عبد الرؤف مهدي: "المرجع السابق" ص١٦٧. وعن رضاء المجني عليه بوقوع الجريمة وآثاره القانونية بصفة عامة راجع : الدكتور محمد صبحي نجم : "رضاء المجني عليه وآثره في المسؤولية الجنائية" رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٧٥، الدكتور حسني السيد محمد الجمدع: "رضاء المجني عليه وآثاره القانونية"، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٣، الدكتور كمال عبد الرازق فلاح خريسات : "رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية" رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية ١٩٩٣،

الاستاذ ضاري خليل محمود : "أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية" رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، دار القادسية للطباعة والنشر، ١٩٨٢. وراجع أيضا : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : "المرجع السابق" ص ٣٠٢ وما بعدها .

Anton.A.Fahmy,"De concentement de la victime" thèse de doctorat L.G.D.J., Paris,1971, M.A.Abadr,:"De L'influence du consentement de la victime sur la responsabilité pénal français"- Thèse de doctorat paris,1928

٩٢- في هذا الموضوع بصفة عامة راجع:الدكتور محمد عيد غريب: "التجارب الطيبة والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للانسان" دراسة مقارنة الطبعة الاولى، ١٩٨٩ .

J.L.Baudouin:"L'experimentation sur Les humains un coflit de valeurs" rapport presenté aux Xe journées d'étude Juridique jean Dabin" Louvain 2-3 oct., 1980,p. 141.

مشار اليه لدى الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية"، ص ٣١٠ .

٩٣- راجع: Ezzat.A.Fattah,:"Quelque problèmes posés à la justice pénal: par la victimologie" p.335 ets, spèc , 354. Ets .

الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص ٣٠٩ والمراجع المشار اليها حاشية (٣) وفي الموضوع بصفة عامة: الدكتور هدى حامد فشقوش: "القتل بدافع الشفقة" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ . والدكتور عبد الوهاب حومد: "القتل بدافع الشفقة" عالم الفكر ع ٣ أكتوبر-ديسمبر ١٩٧٣ والدكتور سعيد عبده: "اليوتانية أو القتل بدافع الرحمة" مجلة العربي، ع ٢١١، يونيو ١٩٧٦، ص ٢٥ وما بعدها والاستاذ محمود حسن صالح: "القتل اشفاقا" مجلة ادارة قضايا الحكومة، س ٢٥، ع ٣، ١٩٨١، ص ٨٢ وما بعدها ونسترعي الانتباه في هذا الصدد الى أن بعض المشرعين قد أخذ بعين الاعتبار الحاح المجني عليه واصراره على الجاني في أن يخلصه من حياته ، وما يحدثه ذلك من أثر في قوة المانع لدى الجاني فقررروا في تشريعهم تخفيف العقاب على الجاني: راجع في عرض ذلك الدكتور محمود نجيب حسني: "الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية" معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٨٢ وما بعدها، الدكتور علي عبد الله حسن الشرفي: "الباعث و أثره في المسؤولية الجنائية" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الزهراء للاعلام العربي،

القاهرة ١٩٨٦، ص ٤٦٠ وما بعدها، الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص ٣٠٧ وما بعدها. الدكتور فهد فاخ: "الرسالة السابقة" ص ١٣٥ وما بعدها، الدكتور مصطفى دباره: "الرسالة السابقة" ص ٤٨٣ وما بعدها .

٩٤- راجع: الدكتور عبد الرؤف مهدي: "المرجع السابق" ص ١٦٨، الدكتور حسن صادق المرصفاوي: "المرصفاوي في قانون العقوبات"، منشأة المعارف، ١٩٨٥، ص ٩١٧ والدكتور نور الدين هنداي: "المقال السابق" ص ٢٤٤ .

٩٥- راجع: الدكتور رمسيس منام: "الوجيز في علم الاجرام" منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص ٢٧٣، وله أيضا: "علم تفسير الاجرام" ص ٤٤٢، ٤٤٣، الدكتور نور الدين هنداي: "المقال السابق" ص ٢٤٤

E.Sutherland,:"The professional thif" op. cit, p. 79 .

٩٦- راجع: الدكتور رمسيس منام: "علم تفسير الاجرام" ص ٤٤٢ وما بعدها .

٩٧- المرجع السابق ص ٤٢٧ وما بعدها. الدكتور أحمد عوض بلال: "علم الاجرام" ص ١٩١

P.Bouzat et J. Pinatel,:"op.cit"; T]], p.489 .

٩٨- الدكتور رمسيس منام: "المرجع السابق" ص ٤٤٢ .

٩٩- لزيد من التفاصيل عنالقتل العاطفي راجع: الدكتور أحمد عوض بلال: "المرجع السابق" ص ٤٤٢ ويشير الى

Hesnarà,:"Psychologie du crime". Payat-paris,1963,p.196.

E. Sutherland,:"op. cit" ,p.82 . ١٠٠- راجع:

١٠١- راجع في هذا الصدد: Hans Von Hentig,:"Remarks..Art. præc, p.738 .

ويتفصيل أوسع له أيضا: "The Criminal and his victim" op.cit, p.383-450 .

١٠٢- راجع: Ezzat A.Fattah,:"La victime est-elle coupable"? op.cit.p.98 .

١٠٣- راجع: الدكتور محمد برهوم: "البحث السابق" ص ١٣٤-١٣٦ .

Ezzat A.Fattah,:"Understanding Criminal victimization " ,: راجع: ١٠٤

p.224 مشار اليه لدي الدكتور مصطفى مصباح دباره: "الرسالة السابقة" ص ٢٥٠ .

١٠٥- راجع: ايهاب محمد الكاشف وآخرين: "البحث السابق" ص ٣ وانظر أيضا ص ٦٥، ٦٣ .

١٠٦-راجع: J.Morris,"Homicide:an approach to the problem of crime"
Boston university press Boston, 1955, p. 47 .

١٠٧-راجع على سبيل المثال: الدكتور السيد أحمد علي القبط: " دور الضحية واسرقتها في التهيئة لتعرضها للعدوان الجنسي" رسالة ماجستير، قسم الأمراض النفسية والعصية بكلية الطب جامعة الأزهر، ١٩٨٢، ص ٧٨ وما بعدها. الدكتور أحمد علي المجدوب: "اغصاب الاناث" المرجع السابق ص ٢٤٤ وما بعدها، ايهاب الكاشف وآخريين "البحث السابق " ص ٦٣ وما بعدها. وراجع أيضا:

John Cocklin,:"Criminology" Macmillan publishing Co. Imc.,N.Y,1981, p.305 ets. Raymond Gassin,:"Criminology" Precis dalloz paris, 1988, p.215 ets. Leroy Gassin,:"Interviewing the sex offender's victim"p.ets.

١٠٨-الدكتور أحمد المجدوب:"المرجع السابق" ص ٢٤٨.

١٠٩-راجع: Schultz,:" Art. prêt",p. 137.

١١٠-عن استفزاز المجني عليه للجاني راجع بصفة خاصة:الدكتور محمد أبو العلاء عقيدة: "المرجع السابق" ص ٢٩١ وما بعدها. الدكتور فهد فالح مطر المصريح: "الرسالة السابقة" ص ١٤٦ وما بعدها. الدكتور مصطفى دباره:"الرسالة السابقة" ص ٤٨٥ وما بعدها مع مراعاة أنهم تناولوا الاستفزاز الصادر من المجني عليه بصدد تقدير مسئولية الجاني عن الجريمة. وعن الاستفزاز بصفة عامة راجع: الدكتور محمد عبد الشافي اسماعيل:"عذر الاستفزاز في قانون العقوبات" دار النهضة العربية ١٩٩٦ .
١١١- نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٦.

١١٢-نقض Marvin E.Wolf Gonge,:"Victim precipitation in victimology and in law", F.S.V.,Zagreb,1985.S.V.,Zagreb,1985. James Gobert,"victiim precipitation" Colombia law review,vol 77,1977,p.511ets

١١٣-راجع: J.Noirel,:"L'influence de la personnalité de la victime sur la repression exercée a l'encontre de l'agent"R.I,D,P.,1959,P.181. Marvin E.Wolfgonge,:"Art . prêt",.

١١٤- عن الجرائم المشروطة ودور المجني عليه فيها راجع بصفة خاصة:الدكتور عبد الرؤف مهدي:"المرجع السابق" ص ١٦٨، ١٦٩، الدكتور مصطفى دباره:"الرسالة السابقة" ص ٢٩٠ وما بعدها . وراجع أيضا:

Ezzat A. Fattah:"Le rôle de la victime dans le passage à l'acte"Art.préc, p.185 ets. Du même auteur,La victime est-elle Coupable? P.220 ets. Du même auteur,:"understanding Criminal victimization" op. cit,p.198 ets.

Ezzat A.Fattah,:"Understanding" p. 198. ١١٥-راجع:

١١٦-لزيد من التفاصيل عن معايير التصرف في الجرائم المشروطة راجع:

Ezzat A.Fattah,:"Understanding Criminal victimization" p.199-206 .

١١٧- فضعف المقاومة وعدم القدرة على الدفاع عن النفس نتيجة التقدم في السن أو المرض العضوي أو الاعاقة البدنية أو حالة السكر، من أكثر المظاهر تيسرا على الجاني وتسهلا لمهته، كما أن افتقاد الحماية الناجم عن العزلة وبعض الصفات النفسية الاخرى كالعزلة والتهور وعدم التزام الحيطة والحذر، هي من العوامل التي تسهل مهمة الجاني، وتتيح له امكانية اتمام جريمته بسهولة ويسر لا يمكن تصورهما في الظروف العادية.

انظر الدكتور مصطفى دباره:"المرجع السابق" ص٢٩٦، راجع ما سبق من هذه الدراسة تفصيلا في البحث الأول من هذا الفصل .

١١٨-راجع على سبيل المثال:Andrewk armen,:"Crime victime, An: introduction to victimology". Belmont,California,1984,p.77ets., p.100 ets ,p.110 ets. Matti Jouten,:"The role of the victim of Crime in european Criminal systems, a crossnational study of the victm" Helsenki,1987,p.80. Ezzat A. Fattah,:"Understanding" op. cit,p.297-303. Janes Gobert,:"Victim precipitation" Art.préc,loc. Cit Marvin E.Wolfgang,:"victm precipitation" Art préc, loc . cit .

١١٩- انظر الدكتور أحمد عصام مليجي : "البحث السابق" ص١٢٨، الدكتور عزة كريم : "المرجع السابق" ص٢٢، وانظر أمثلة علمية أخرى على السرقة مستفاد من ملفات القضاء الاردني لدى الدكتور محمد برهوم:"البحث السابق" ص١٢٩ وما بعدها.

١٢٠-راجع الدكتور عصام مليجي:"البحث السابق" ص١٣٠ .

١٢١-الدكتور مصطفى العوجي:"الضحية . ذلك المنسي" البحث السابق" ص٩، ١٠.

الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:"المرجع السابق" ص٢٧ .

Ezzat A. Fattah:"Le rôle de la victime dans le passage à l'acte"Art.préc, p.176. Ditullio,:"op.cit",p.67 ets

١٢٢-راجع وقائع هذه القضية تفصيلا في:نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ مجموعة أحكام

النقض س٣٦ رقم ص٧٧٧ وما بعدها .

١٢٣- انظر عرضا لوقائع هذه القضية ودور الجني عليه فيها:

Ezzat-A.Fattah, : "La victime est-elle coupable" ?p.134 ets .

١٢٤- نقلا عن الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات - القسم العام"

دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٨٩، رقم ١٨٨ ص ٣٨١ ويحيل سيادته إلي: Garraud, :

"Traité theorique et pratique du droit pénal français", T.II, No. 437, p. 9 et

No. 440, p.13. نقض ١٩٦١/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٩٢

ص.٥٠٠، ١٩٨١/١٢/١٥ س ٣٢ رقم ١٩٤ ص ١٠٨٤.

١٢٥- راجع المغفور له الدكتور محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات - القسم العام"

ط٦، ١٩٦٤ دار ومطابع الشعب، رقم ١٣٤، ص ١٧٧ وما بعدها. وانظر في الموضوع

بتفصيل أوسع الدكتور أحمد فتحي سرور: "القانون الجنائي الدستوري" ص ٢١٥ وما

بعدها. والدكتور عبد الأحد جمال الدين: "وحدة الجريمة وتعددتها" مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية " ع ١ س ١٧، ١٩٧٥، ص ٤٧١، ٤٧٢.

١٢٦- راجع في بسط هذه الأحكام المؤلفات العامة في القسم العام من قانون العقوبات.

١٢٧- فلا يجوز القتل دفاعا عن النفس إلا في الحالات الآتية: ففعل يتخوف أن يحدث منه

الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، والاعتصاب وهتك العرض

بالقوة، واختطاف إنسان (م ٢٤٩ع). ولا يجوز القتل دفاعا عن المال إلا في الحالات الآتية:

جناية الحريق العمد، جنابة السرقة، الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته، وفعل

يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة (م ٢٥٠ع)

١٢٨- أخذنا هذه النبذة برمتها بتصريف من بحث الأستاذ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة:

الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "ص ٦٤-٦٨ ولسن أراد المزيد

الرجوع إليه.

١٢٩- وذلك لأن فعل المضطر يصيب برئنا، أما فعل المدافع فيصيب معتديا فحق المعتدي

عليه يفوق - من حيث القيمة الاجتماعية حق المعتدي، ولكن الحقين يتساويان في حالة

الضرورة، ولهذا تشدد المشرع في شروط الضرورة: راجع: الدكتور محمود نجيب

حسني: "المرجع السابق" رقم ١٨٩ ص ١٨٤، ١٨٥ والدكتور عوض محمد: "قانون

العقوبات القسم العام"، ص ١٥٠.

١٣٠- راجع: الدكتور محمود نجيب حسني: "المرجع السابق" رقم ١٩٩ ص ١٩٢.
والدكتور مأمون سلامة: "شرح قانون العقوبات القسم العام" ص ٢٢٦، الدكتور فوزيه
عبد التار: "شرح قانون العقوبات، القسم العام" دار النهضة العربية (١٩٩٢) رقم ١٨٢
ص ١٩٩ ومن الفقه الفرنسي راجع: Garraud, "op. cit", T. II, No. 447, p. 33
Garçon, "op. cit", Art. 328, No. 87 Donnedieu de vabres, "traité de
droit criminel et de législation pénale Comparée" 1947, No. 400, p. 232.

١٣١- نقلا عن الدكتور خلود سامي عزاره آل معجون: "النظرية العامة للإباحة" رسالة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤ رقم ٢٠٢ ص ٣١٢، ٣١٣.
١٣٢- راجع: Donnedieu De Vabres, "op. cit", loc. Cit.

١٣٣- راجع: Chauveau et Hélie, "op. cit", T. IV, p. 80 Garraud, "op. cit", T. II, No. 466 Garçon, "op. cit", Art. 328 No. 21.

١٣٤- الدكتور السعيد مصطفى السعيد: "الأحكام العامة في قانون العقوبات" ١٩٦٢،
ص ٢٠٣ الدكتور محمد مصطفى القللي: "المسئولية الجنائية" ١٩٤٤ ص ٣٣٣، الدكتور
محمود مصطفى: "المرجع السابق" ص ٢٠١، الدكتور محمود نجيب حسني "المرجع السابق"
ص ٢٠٧، الدكتور رمسيس بنام: "النظرية العامة للقانون الجنائي" "المرجع السابق"
ص ٣٩٢، الدكتور خلود سامي عزاره: "الرسالة السابقة" ص ٣٢١.

١٣٥- راجع نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١ ص ١.
١٣٦- راجع: الدكتور محمود نجيب حسني: "المرجع السابق" ص ٢٠٧، الدكتور عوض
محمد: "المرجع السابق" ص ١٥٧، ١٥٨، الأستاذ جندي عبد الملك: "الموسوعة الجنائية"
ج ١، ص ٥٢٩. ومن الفقه الفرنسي راجع: Garraud, "op. Cit", loc. cit
Garçon, "op. cit", loc cit.

١٣٧- راجع في طبيعة أسباب الإباحة بصفة عامة: فضلا عن المؤلفات العامة في القسم العام
من قانون العقوبات المراجع التالية: الدكتور محمود نجيب حسني: "أسباب الإباحة في
الشريعات العربية" ١٩٦٢، رقم ١٧ ص ٢٧ وما بعدها. الدكتور أحمد صبحي

العطار: "فلسفة الإباحة في الدفاع الشرعي" ص ٧٢ وما بعدها. الدكتور خلود سامي عزاره: "الرسالة السابق" ص ٦٦ وما بعدها.

١٣٨- وهو ذات رأي أستاذتنا: الدكتور محمود مصطفى: "المرجع السابق" ص ١٩٨،
١٩٩، الدكتور محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات القسم العلم" ص ٥٠٢،
الدكتور رمسيس بهنام: "المرجع السابق" ص ٤٥٧ وما بعدها. الدكتور فوزيه عبد
الستار: "المرجع السابق" رقم ٢٠١ ص ٢٢٢ الدكتور خلود سامي عزاره: "المرجع
السابق" ص ٣١٥ وما بعدها، وعكس ذلك الدكتور علي راشد: "المرجع السابق"
ص ٥٧٢، الدكتور عوض محمد: "المرجع السابق" ص ١٦٢ وما بعدها. الدكتور مصطفى
دياره: "المرجع السابق" ص ٢٧٢ وما بعدها.

١٣٩- راجع: Delogu, "Les Causes de Justification, de droit pénal et son application" 1956, No. 121, p. 310

١٤٠- راجع: الدكتور محمود مصطفى: "المرجع السابق، الموضوع السابق"، رقم ١٥٤

ص ١٩٨، ١٩٩ الدكتور محمود نجيب حسني: "القسم العام" ص ٢٠٥، ٢٠٦،
الدكتور خلود سامي عزاره: "المرجع السابق" ص ٣١٦.

١٤١- عكس ذلك الدكتور عوض محمد: "المرجع السابق" ص ١٦٢، والدكتور مصطفى
دياره: "الرسالة السابقة" ص ٣٧٣.

١٤٢- راجع تفصيلا : E. Yamarellos et G. Kellens: "le Crime et la criminologie", Coll. Ma Marabout - Université 1970, T.I. "Coût du Crime" P. 102 ets. J. Jaubert: "Ce que coutent les Crimes et les delits", le Figro -10/4/1970, p. 4 J.P. Martin: "le Coût du Crime" R.I. polit. crim. No. 23, 1965 Philippe Robert: " Compte rendu du deuxieme Symposium organisé par le centre international de Criminologie Comparée (Sinte - Marguerite, Canada 29/4 -2/5/1970) R.S.C. 1970, No. 3, p. 722 ets. Philippe Robert, J.P. Bombert et dutres: "le Coût du Crime en France", et "Alcoolisme et Coût du Crime" projets No. 5. P. 464 ets. In - Echange international d'informations Sur les

projets de recherches criminologiques dans les Etats membres"
No. 9. 1970, p. 41 ets. Ministère de la justice, France. Philippe
Robert et Th. Godefroy: "le Coût du Crime ou l'économie
poursuivant le Crime" Masson, 1978.

والتقارير المشار إليها لدي الدكتور مصطفى العوجي " :دروس "ج—١، ص ٣٨٩
هامش (١) ودراسة سيادته لثمن الجريمة" المرجع السابق " ص ٣٨٩-٣٩٩ الدكتور
عدنان الدوري " :الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة "المؤتمر العربي السابع
للدفاع الاجتماعي - القاهرة ١٩٧٤ - والتقارير المقدمة إلى ندوة " تكلفة الجريمة"
التي أقامها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية في عام ١٩٧٣ والنشرة
في العدد الثالث المجلد السادس عشر نوفمبر ١٩٧٣ من المجلة الجنائية القومية.
وكذلك تقرير الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب" مقالة عن توعية الجمهور
بمخاطر الجريمة "تونس ١٤١٤/١٢/٢ هـ ١٩٩٤/٥/١٣. والدكتور حاتم بابكر عبد
القادر هلاوي : "تكلفة الجريمة في الوطن العربي" المركز العربي للدراسات الأمنية
والتدريب، ١٩٩٨.

(١٤٤، ١٤٣) - بيانان مستلان من الدكتور مصطفى العوجي " :دروس " ج—١،
ص ٣٩٢، ٣٩٣.

١٤٥ - انظر الدكتور أحمد المجدوب: "اغتصاب الإناث" المرجع السابق
ص ٢٦١، وانظر أيضا " الجرائم الجنسية عند الأحداث "المنظمة الدولية العربية
للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بغداد ١٩٧١ ص ٧٤، ٧٥.

١٤٦ - راجع مقدمة ابن خلدون الفصل ٤٣ من الباب الثالث من الكتاب
الأول.

١٤٧ - الماوردي " أدب الدنيا والدين "بيروت . دار الكتب العلمية،
١٩٧٨، ص ٤٤١.

١٤٨ - ففي عام ١٩٩١ وقعت (١٥) جريمة اغتصاب، منهم (٦) جرائم وقعت من
أحد المخارم خاصة الآباء - والعياذ بالله - ففي قنا اعتدي عامل بالأجرة علي ابنته

الطالبة البالغة ١٦ عاما، وفي السويس اعتدي قهوجي ٦٦ عاما علي ابنته :الأولي
١٦ سنة والثانية ١٣ سنة، وفي سوهاج اعتدي فلاح أرمل ٤٥ سنة علي ابنته
البالغة ١٥ سنة، وفي أسوان اعتدي نقاش ٣٨ سنة علي ابنته ١٤ سنة وفي
الإسكندرية اعتدي سائق ٤٥ سنة علي ابنته ١٤ سنة، وفي الفيوم اعتدي عامل
معماري ٣١ سنة وغير متزوج علي ابنة أخيه ١٧ سنة .

بيان مأخوذ من الأستاذ خالد محمد القاضي: "الاغتصاب بين الشريعة والقانون وعلم
النفس "دار الضياء. ١٩٩٢ ص ٣٢. يمكن أن نلاحظ مدى العلاقة بين الجريمة
المرتكبة ومستوي تعليم المغتصب، وسنه، وكذلك سن الضحايا!! .

١٤٩- لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور أحمد المجدوب: "المرجع السابق" ص ٢٦١
وما بعدها.

١٥٠- أقتبنا هذه الوسائل بتصرف من الدراسات التالي:
الدكتور مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي" المرجع السابق "ج ١،
ص ٢٩٤ وما بعدها، ص ٤٠٩ .

الدكتور سيد عويس" تكلفة الجريمة التي يتحملها الأفراد الجنئي عليهم " ندوة
تكلفة الجريمة سابق الإشارة إليها " ص ٣٢٥ وما بعدها، الدكتور جورج جوس:
" حماية الأشخاص والممتلكات من السرقة "المركز العربي للدراسات الأمنية
والتدريب، ١٩٩٤ .

الدكتور أحمد المجدوب" : اغتصاب الإناث "البحث السابق .ص ١٥٠ وما بعدها
خاصة ص ٢٤٤ وما بعدها.

المقدم كمال المشب: "إرشاد الهيئات والأفراد لوسائل حماية ممتلكاتهم" البحث السابق
ص ١٤٥ وما بعدها اللواء الدكتور محمد شريف إسماعيل: "أسباب تزايد سرقة
السيارات في مصر مجلة الأمن العام ع ١٣٦ ص ٦ وما بعدها اللواء محمد حسين
محمود" جريمة الاغتصاب في الولايات المتحدة" مجلة الأمن العام ع ١٠٩ ص ١١٣
وما بعدها .المقدم مصطفى توفيق وآخرين" :التغير الاجتماعي ودور الجنئي عليه في
تهيئة ظروف ارتكاب الجريمة "بحث جماعي، القاهرة، معهد تدريب ضباط الشرطة،

أكاديمية الشرطة، فرقة البحث الجنائي، الدورة ٥٦، ١٩٨٨، ص ٤٩ وما بعدها،
الرائد محمد فتاوي وآخرين" دور الجنح عليه في قيمة ظروف وقوع الجريمة "بحث
جماعي، القاهرة معهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، فرقة البحث الجنائي،
الدورة ٤٧، ص ٣٢ وما بعدها، المقدم محمود عبد المنعم فايز" بحث في دور الجنح
عليه في ارتكاب الجريمة "الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، المكتب العربي
للإعلام الأمني، القاهرة، مارس ١٩٩٥ ص ٨ وما بعدها، مركز بحوث الشرطة
" دليل الخدمات الشرطة للمواطنين " ص ٦٨ وما بعدها.

١٥١- راجع بصفة عامة: أبحاث ندوة المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية في الدول
العربية والتي عقدت في الفترة ٢٦- ٢٩ شوال ١٤٠٢ هـ، ١٥- ١٩ أغسطس
١٩٨٢، بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، خاصة بحث الدكتور
عبد الكريم درويش " تطلعات المسؤولين عن الأمن في الدول العربية وواجبات
المرافق الإعلامية" وكذلك ندوة "علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي"
منشورات المركز المذكور بعالية، ١٩٨٨. الدكتور عبد المنعم بدر " تطویر
الإعلام الأمني العربي "منشورات المركز المذكور، ١٩٩٨. الدكتور عبد الرحمن محمد
عسيري " : العمل الإعلامي الأمني العربي "منشورات المركز ٢٠٠٠، الدكتور
علي بن فايز الجحفي " الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة " منشورات المركز
٢٠٠٠. العقيد عمرو نصار" دور الإعلام في ترسيخ الوعي الأمني "مجلة مركز
بحوث الشرطة " ١٢٤ يوليو ١٩٩٧ ربيع الأول ١٤١٨ هـ ص ٤١٣ وما بعدها.
الدكتور مصطفى العوجي" دروس " ج-٢، ص ٤١٩ وما بعدها.

المكتب العربي للإعلام الأمني بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب" بحث
حول تعاون الجمهور مع أجهزة الأمن في الوقاية من الجريمة ومكافحتها " ص ١٥
وما بعدها.

وأبحاث المؤتمر العلمي الثاني " الإعلام والقانون " كلية الحقوق، جامعة حلوان، الفترة
من ١٤ - ١٥ مارس ١٩٩٩.

U nesco: "Statistical yerbook". 1981.

١٥٢- راجع:

- ١٥٣- في هذا المعنى :الدكتور مصطفى العوجي" المرجع السابق "ص١٩٩،٤٢٠.
- ١٥٤-راجع: Joseph Corner and jermiy Houthorn: "Communication Studies" London, Esward Arnold, 1989, p. 40 ets. Joseph .R .Dominick : " the Dynamics of mass Comm-unication "N.Y., Mcgrawhill,Inc.1993, p. 34 ets. Sennis Mcquail : "Mass Communication theory" London, Sage publications. 1989, p. 71 ets.
- ١٥٥-راجع :الدكتور محمد عرفه" التأثير السلوكي لوسائل الإعلام "تحليل من المستوي التالي، في" بحوث الاتصال، كلية الإعلام، جامعة القاهرة . ع. ٦، ١٩٩٠، ص٤٠ وما بعدها . أعمال حلقة: "وسائل الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة "ضمن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة ٤/٢٨ - ١٨/٥/١٩٩٥، وراجع كذلك:
- Joseph. R. Dominick: " Children's of crime" shows and Attitudes on law Enforcement" journalism quarterly, 1974.
- ١٥٦- التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.
- ١٥٧- هذه الخطة مستلة من بحث المقدم محمود عبد المنعم فايز" دور الجنح عليه في ارتكاب الجريمة "المكتب العربي للإعلام الأمني، مارس ١٩٩٥، ص١٣، ١٤.
- ١٥٨-راجع بصفة عامة :الدكتور فتوح الشاذلي: "المساواة في الإجراءات الجنائية"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠، خاصة ص٤ وما بعدها.
- ١٥٩- فهذه حملت مشقتها عنا دراسات أخرى :انظر بصفة خاصة الدكتور محمد أبو العلا عقيدته: "الجنح عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية "والدكتور فهد فالخ مطر: "النظرية العامة للمجنح عليه . "
- ١٦٠-راجع لي عرض ذلك : "Droit pénal Spécial" A. Vitu: 1982, No. 2089.
- ١٦١- الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٢ والمطبق ابتداء من ١٩٩٤/٣/١ .راجع لي التعليق عليه الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "دار الفكر العربي ١٩٩٧، والجريمة محل البحث ص١٠٩،

والدكتور شريف سيد كامل" : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد-

القسم العام "دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨.

١٦٢- سورة الإسراء الآية رقم ٣١.

١٦٣- سورة التكوين الآية رقم ٨، والآية رقم ٩.

١٦٤- عن هذه الجريمة راجع بصفة خاصة: الدكتور محمد عبد الجواد : "المرجع .

السابق " ص ٢٩ وما بعدها .الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المنجني عليه ودوره

في الظاهرة الاجرامية " ص ٦٠ وما بعدها .الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد" الحماية

الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دار النهضة

العربية ١٩٨٩ ص ٣٠٥ وما بعدها .الدكتور فهد فالخ مطر" المرجع السابق"

ص ١٧١ وما بعدها .

١٦٥- راجع :الدكتور محمد أبو العلا" المرجع السابق "ص ٦٨ وما بعدها .

الدكتور فهد فالخ" المرجع السابق "ص ١٧٨ وما بعدها الدكتورة ماجدة فؤاد

"تقييم موقف القانون من صغر سن المنجني عليه"، مؤتمر الطفل وآفاق القرن

الحادي والعشرين، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥١، وما بعدها .

خاصة ص ١٥٦، ١٥٧ .

١٦٦- لمزيد من التفاصيل راجع: les Pietro Nouvolone:

Circonstances aggravantes en droit italien" R.I.D.P.,

1965, No.3 - 4, P. 618.

١٦٧- B. J. George: "les circonstances aggravantes autres-

que le Concours d'infraction" Revue cit, p. 473.

١٦٨- راجع في عرض ذلك: A. Vitu : "op. cit, No. 2134.

والدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المنجني عليه " ص ٦٨- ٧٩، ص ٢٣١.

١٦٩- راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" الاتجاهات الحديثة"

ص ٨٩، ٩٠ .

١٧٠- راجع: الهيئة العامة للاستعلامات" المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة الحداث

والوقائع "ص ١٢٦ وما بعدها .

١٧١- فكثيرا ما تظالنا الصحف بأن صاحب العمل قد عذب الحدث الذي يعمل لديه بنفخه أو بضربه ضربا مبرحا حتى فارق الحياة ١١ وهذه خادمة كشفت مخدومتها عن عورتها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والإلتيسين حروقا متقيحة نتيجة كمي هذه المناطق بأجسام ساخنة "انظر نقض ٦٧٩١/٢/٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ - ٨٢١ مشار إليه أيضا لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المجنبي عليه" ص ٧٠ هامش (١). وكذلك الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١ غير منشور.

١٧٢- الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص ٧٢، ٧٣ ويحيل إلي الدكتور عبد الفتاح الصفي: "القاعدة الجنائية" ١٩٦٧ رقم ٧٥ ص ١٥٦.

١٧٣- راجع تفصيلا: A. Vitu : op. cit, No. 2062 chevalier "Abandon de la famille" J.C.P., Art. 357 - a 357-3. De Lagrange: "Abandon de la famille" in encycl. D.Dr. pén., مشار إليه لدي الدكتور محمد أبو العلا "المرجع السابق" ص ٧٣.

١٧٤- انظر كذلك المواد: ٤٩٧ ق. ع. المغربي، ٢٠٠ ق. الجزء الكويتي.

١٧٥- راجع في عرض هذا التطور: الدكتور أحمد فتحي سرور "الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٩١ ص ٦٨٦ ، وما بعدها.

١٧٦- راجع تقرير لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب المقدم إليه بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٤ م.

١٧٧- الدكتور محمد أبو العلا عقيدة "المرجع السابق" ص ٨٣، ص ٢٤١.

١٧٨- هذا فضلا عن انتقادات أخرى عديدة لا مجال هنا لذكرها. راجع: الدكتورة فوزية عبد الستار: "المعاملة الجنائية للأطفال - دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٩٤ وما بعدها سيما ص ٩٦.

١٧٩- عن المساهمة الجنائية بصفة عامة راجع - فضلا عن المؤلفات العامة في القسم العام من قانون العقوبات ما يلي: الدكتور محمود نجيب حسني "المساهمة الجنائية في التشريعات العربية" دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٢، الدكتور فوزية

عبد السار" المساهمة الأصلية في الجريمة "رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة - ١٩٦٧ .

١٨٠-راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المنجني عليه " .. ص١٢٩ .

١٨١-المرجع السابق" ص١٢٧، ١٢٨ للتعليق علي هذا النص .

١٨٢-راجع في شرح هذا النص والتعليق عليه :الدكتور محمد أبو العلا عقيدته "مشروع قانون العقوبات الإسلامي، دراسة تحليلية وتأصيلية "١٩٨٥، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص٩٤، ص١٦٣ وما بعدها .

١٨٣-راجع : الدكتور عوض محمد: "جرائم الأشخاص والأموال "دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥، ص١٠٨ .

١٨٤-راجع :جان بكتيه: "القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب "ط١، منشورات معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٦، ص٥٨، ٥٩ .

١٨٥-راجع :الدكتور محمد أبو العلا عقيدة" المنجني عليه "ص١١٩ - ١٢٦ .

١٨٦-الدكتور محمود نجيب حسني" شرح قانون العقوبات القسم الخاص "دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص٤٨٧ هامش رقم (١) .

١٨٧-الدكتور عوض محمد" المرجع السابق، ص١٩٣، ١٩٤ .

١٨٨-راجع : P.Graven : "Aggravating Circumstances" Report presented by the representative of Addis Abeba to the international Congress on penal law, the Hague, 1964, R. I. D.P., 1965, p. 500 n

١٨٩-راجع: Ramses Behnam : "les circonstances aggravantes autres que la récidive et le concours d'infractions" R.I.D.P., Ibid, p. 402.

١٩٠-راجع: Ezzat .A. Fattah : "Quelques problèmes posés la justic pénale par la victimologie", Annales internationales de criminologie 1966, No. 2, P. 339.

١٩١-راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيدته: "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد "ص٩١ .

١٩٢- راجع الدكتورة ماجدة فؤاد: "التقرير السابق" ص١٩٦٢، ١٦٣. وراجع أيضا ما قلناه عن التشريع المقارن الذي يقرر التشديد بصفة عامة علي الاعتداءات الواقعة علي الفئات الضعيفة. وانظر بصفة خاصة موقف قانون العقوبات الفرنسي الجديد من هذه المسألة لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة "الاتجاهات الحديثة" البحث السابق ص٩٠، ٩١، وبفصيل أكثر الدكتور شريف كامل "المرجع السابق" ص٩٠ وما بعدها.

١٩٣- انظر تفصيلا: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "الجنح عليه" ...المرجع السابق ص١٤٤ وما بعدها خاصة ص١٤٨.

١٩٤- انظر أكثر تفصيلا: المرجع السابق ص٦٣، ٦٤.

١٩٥- في التعليق علي هذا النص راجع: الدكتور فهد فالخ: "الرسالة السابقة" ص١٧٦ - ١٧٧.

١٩٦- انظر أكثر تفصيلا: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص٥٦ وما بعدها وانظر أيضا ص١٠٩ - ١١١.

١٩٧- راجع تفصيلا: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة "المرجع السابق" ص١٤٩، ١٥٠.

١٩٨- راجع: الدكتور محمود نجيب حني: "الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص" دار النهضة العربية، ١٩٩٣، رقم ٦٨٠ ص٤٥٣ وما بعدها. الدكتور إدوار غال-ي الذهبي "الجرائم الجنسية" ط١، رقم ٥٦ ص١١١. والدكتور ماجده فؤاد "البحث السابق" ص١٥٩ - ١٦١.

١٩٩- راجع نقض: ١٥/١٠/١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج-٣ رقم ٢٧٢ ص٣٦٦.

٢٠٠- راجع: الدكتور محمود نجيب حني: "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٨٦" ص٥٩٢ هامش رقم ٤ والدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص٩٨، ٩٩. الدكتور فهد فالخ: "الرسالة السابقة" ص٢٢٠.

٢٠١- لمزيد من التفاصيل راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق" ص ١٠٤، ١٠٥.

٢٠٢- نقلا عن المرجع السابق ص ١٥١.

٢٠٣- راجع : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد" ص ٩١.

٢٠٤- من هذا الاتجاه : الدكتور رءوف عبيد: "جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال" ط٨، ١٩٨٥، ص ٣٨٦، الدكتور عبد المهيم بكر: "القسم الخاص في قانون العقوبات" ط٧، ١٩٧٧، رقم ٤٠٦ ص ٨١٢، الدكتور عمر السعيد رمضان: "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص" ١٩٦٩ رقم ٤٧٤ ص ٤٤٤، الدكتور فوزية عبد الستار: "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ١٩٨٣ رقم ٨٢٨ ص ٧٥٣.

٢٠٥- من هذا الاتجاه : الدكتور أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص" رقم ٧٧٠ ص ٨٥٨. الدكتور عوض محمد: "جرائم الأشخاص والأموال" المرجع السابق، رقم ٢٣٨، ص ٣٤٣. وانظر في عرض موقف الفقه بمزيد من التفاصيل : الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "انجني عليه".... ص ١٥٧-١٥٩.

٢٠٦- وهو ذات رأي أستاذنا الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق نفس الموضع.

٢٠٧- الدكتور محمود محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" ط٨، ١٩٨٤، ص ٤٥٥. وقضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قيام النصب في جريمة تخلف وقتاعها في أن سيدة تركت مصوغاتها لدي أحد التجار لبيعها، ثم أرسلت إليه بعد ذلك شخصا تظاهر برغبته في شراء هذه الجواهرات بثمن مرتفع، فتأثر الصانع بذلك، واشترى الجواهرات من السيدة بثمن يتجاوز كثيرا قيمتها. وقد بررت المحكمة قضاءها بأن هذه الأفعال التي قامت بها المتهمه ليس من شأنها أن تخدع الرجل العادي من الناس. راجع: Crim, 2/8/1811, S., 1811, Vol. 1, p. 338

٢٠٨- الأستاذ أحمد أمين: "شرح قانون العقوبات الأهلي" ط٣، السدار العربية للموسوعات بيروت، ١٩٨٢، ج-٣، ص-٩٨٦. الدكتور رءوف عيد: "المرجع السابق" ص-٤٤٩.

٢٠٩- في هذا المعنى أستاذنا الدكتور عوض محمد: "المرجع السابق" ص-٤٠٤. كما أن الأستاذ الفرنسي جارو يقول - في معرض انتقاده لحكم محكمة النقض الفرنسية، المذكور بعاليه - أنه لا يصح أن يشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الضحية علي درجة معينة من الذكاء والفظنة، لأن ذلك يضيق من نطاق النص المتعلق بهذه الجريمة، مما يحول دون تطبيقه علي وقائع نصب أشد خطرا ، فيقتصر بالتالي عن حماية أشخاص هم في أشد الحاجة إليها "راجع:

Garraud : "traité théorique et pratique du droit pénal français, op. cit, T. 5, p. 567 et 568.

كما حكم في مصر بأن" من المتفق عليه لتوافر أركان جريمة النصب أن توجد طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب .. وأن تفترن الطرق الاحتيالية بأمر خارجة عنها وأفعال مادية من شأنها أن تجعل التأثير تاما علي الشخص ذي الذكاء والحيلة العاديين .ومن الخطأ أن يقال إن القانون لا يحمي الشخص الساذج، لأن هذا الرأي فيه خطر علي الهيئة الاجتماعية والأمن العام، ولأن البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون" حكم المنشية الجزئية في ١٩١٤/٤/٢٥، مجلة الشرائع، السنة الأولى، ص-٢٧٣. وقضي بأنه" إذا كان في إجراءات الجنح عليه مع المتهم ما يدل علي بساطته، فلا يصح أن يكون ذلك سببا لحرمانه من حماية القانون، لأن البسطاء أحوج من غيرهم لهذه الحماية" استئناف ١٨٩٩/١٠/٣، المجموعة الرسمية، السنة الأولى، ص-٨٨. وقضي بأن "الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب موكول تقديرها للمحكمة، فيصح أن ما يعتبر احتيالا علي شخص لا يعتبر احتيالا علي غيره "جنابات بني سويف في ١٩٢٧/١/١٧، المجموعة الرسمية، س٢٨، عدد ٣٢.

٢١٠- الدكتور محمد مصطفى القللي " شرح قانون العقوبات - في جرائم الأموال" ط١، ١٩٣٩، ص-١٧٦.

٢١١- راجع :الدكتور محمد مصطفى القللي: "المرجع السابق "ص-٢٧٤،
الدكتور فوزيه عبد الستار " :المرجع السابق "ص-٩١٧، الدكتور عبد العظيم
مرسي وزير: "القسم الخاص في قانون العقوبات . "دار النهضة العربية، ١٩٨٣،
ص٤٨٤ وما بعدها .الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق، ص٨٤ وما
بعدها . خاصة ص٩٣،٩٤.

٢١٢-مشار إليه لدي الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق "ص-١١٧.
(٢١٣،٢١٤)- راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق "ص-١٩١،
١٩٢، ص٢٢٦، علي التريب.

٢١٥- راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: "المرجع السابق "ص-١٩١، ١٩٢،
ص٢٢٦، علي التريب.

٢١٦- راجع :الدكتور محمد ابو العلا عقيدة "الاتجاهات الحديثة في قانون
العقوبات الفرنسي الجديد "ص-٩١،٩٢.

٢١٧- راجع Marie - Claire Broudicou : "Droit pénal
spécial et victimologie" Annales de l'université des
sciences sociales de Toulouse, 1974, No. 1, 2, p. 205 et
s. Mendelsohn : "la victimologie et les besoins de la
société actuelle" R.I.C.P.T., 1973, p. 267.

٢١٨- راجع Ezzat A. Fattah : "Quelques poroblèmes ... Art.
préc", p. 359 et., 360.

٢١٩- راجع Ezzat A. Fattah : "Art. préc", p. 357.

٢٢٠- راجع Cornil : "l'impasse de la responsabilité :
pénale" Revue de Droit pénal et de Criminologie", 1961 -
1962, p. 637 ets.

٢٢١- راجع: Monuel Lopez-Rey: "La protection pénal de la
famille" R.I.C.P.T., Vol.18, No.2, 1964, p. 106 ets

٢٢٢- راجع: Ezzat. A. Fattah, : Art. préc, p. 359 .

وقد أشار إلي أن نموذج قانون العقوبات الأمريكي قد أشار صراحة إلي ذلك بقوله "في غير الحالات التي ينص فيها القانون علي حكم مخالف , لا يعد الشخص شريكاً في جريمة ارتكبتها شخص آخر إذا : أ - كان ضحية لهذه الجريمة" (م/٦-أ).

٢٢٣- راجع : قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات، خاصة المواد: ٣٧ وما بعدها وراجع أيضا بشئ من التفصيل الدكتور محمد فتحي عيد" ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها "سابق الإشارة إليه ص٢٤١ وما بعدها خاصة ص٢٤٩ وما بعدها . وله أيضا: "مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات"، سابق الإشارة إليه" خاصة ص٤ وما بعدها . المستشار سمير ناجي" ضحايا الجريمة المطموسة الإحصاء تخصيص لجرائم :العرض والرشوة والمخدرات "خاصة ص١٣ وما بعدها . الدكتور مصطفى سويف" نحو سياسة وقائية متكاملة في مواجهة مشكلات الإدمان في مصر"، خاصة ص١٤، المركز القومي لمكافحة وعلاج الإدمان" المخدرات أوهام، أخطار، حقائق "خاصة ص٥٥ وما بعدها.

٢٢٤- يعاقب التشريع اليوناني والتشريع الإسرائيلي والتشريع الليبي السائق الذي يغفل عن إغلاق باب سيارته، راجع الدكتور سعود موسى" :الشرطة وانجني عليه والحدث الإجرامي "ص١٢١ وراجع بصفة عامة Ezzat A. Fattah, , Art. préc, p. 359.

٢٢٥- راجع Ezzat . A. Fattah, : Ibid.

٢٢٦- راجع الدكتور عوض محمد" :قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٣٣٤، ٣٣٥.

٢٢٧- راجع الدكتور ادوار غالي الدهي" :شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص "ط، مكتبة غريب، ١٩٧٦، ص٢٢٨ وما بعدها.

٢٢٨- لمزيد من التفاصيل عن تجريم سلوك انجني عليه - المستفيد - في الشيك راجع :الدكتور فتوح الشاذلي" الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي

والقانون الوضعي "دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ١٠٣، وما

بعدها

٢٢٩- راجع تفصيلا Schaffer, : "La faute de la victime et laréparation" in Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal" Dalloz, paris, 1956, p. 278 ets.
Vouin : "l'exercice de l'action civile en cas de participation volontaire de la victime l'infraction" R.S.C., 1952, p. 345.

٢٣٠- راجع Cass. Civ. 11/10/1984, B. Civ, 2., No. 148.

٢٣١- راجع Cass. Civ 1/4/1986, J.C.P., 189, 2, 21929.

٢٣٢- انظر في بسط موقف القضاء في التشريعات الأنجلو أمريكية في هذا الشأن: الدكتور يعقوب حياتي " تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص " رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية ١٩٧٧ ص ٣٠٤ وما بعدها. الدكتور عادل الفقي " الرسالة السابقة " ص ٣٢٥. والمراجع التي أشار إليها.

٢٣٣- نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجلة المحاماة س ١٣ ص ٨١٥، وانظر في ذات الاتجاه
نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ س ٧ رقم ٩٠ ص ٤٧٥، نقض ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ رقم
١٩ ص ١٠٧، نقض ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ رقم ٩٧ ص ٥٠٧، نقض ١٩٦٩/١١/١٧
س ٢٠ رقم ٢٥٧ ص ١٢٧، نقض ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ رقم ٢٧ ص ١١٧،
نقض ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ رقم ٢١٠ ص ١٠٢٣، نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ س ٣٠
رقم ٧٩ ص ٣٨١، نقض ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ رقم ٦٣ ص ٣٣٨ وكلها في مجموعة
أحكام النقض.

٢٣٤- انظر علي سبيل المثال Le Roy Lomborn, : "The scope of programs for governemental compensation of victim of crime" Illinois, 1973 p. 76.

والدكتور محمد أبو العلا عقيدته " تعويض الدولة للمضروور من الجريمة، المرجع السابق " ص ٤٨. وانظر عكس ذلك الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال:

"تعويض الجنى عليه - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية " دار النهضة العربية، ١٩٩١ ص ١١٤ وما بعدها.

٢٣٥- راجع تفصيلا : J. Vérin : "La Prevention Sociale, mythe ou réalité ? : chronique de criminologie", R.S.C., 1982, p. 813 et s.

٢٣٦- راجع تفصيلا : الدكتور أحمد محمد خليفة: "مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي"، دار المعارف، ١٩٦٢، ج١، ص ١٧٢ وما بعدها.

٢٣٧- انظر في هذا الإرباط بالتفصيل J.T. Carey: "An Introduction to criminology". Englewood cliffs, New Jersey, p. 485 et. S.J.E. Conklin; Criminology" Macmillan publishing company, N.Y., 1981, p. 473 et s. E. Sutherland et D. Cressey,: "Principes de Criminologie", 6ed., Paris, ed. Cujas, 1966, p. 637 ets. D. Szabo,: "Les Mesures de prévention Sociale" dans criminologie en action' (XV) Les cours international de criminologie, P.U..M. 1968, p. 276 et s.

J. Vérin,: "Art Préc, p. 818." : راجع ٢٣٨-

٢٣٩- راجع في تفصيلات هذان اخوران : الدكتور أحمد فتحى سرور : " أصول السياسة الجنائية. ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، الدكتور مصطفى العرجى: "دروس في العلم الجنائى"، مؤسسة نوفل ببلبان، ط٢، ١٩٨٧، ج٢، ص ٢٨٤ وما بعدها.

٢٤٠- راجع : الدكتور أحمد عوض بلال: "علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ ص ٥٠١، ٥٠٢ .

٢٤١- وقد أصدرت الجمعية العمومية هذه التوصية فى عام ١٩٥٠، ومنذ ذلك التاريخ وهذا المؤتمر يعقد بشكل دورى، فعقد المؤتمر الأول فى جنيف عام ١٩٥٥ وعقد المؤتمر التاسع - وهو أقرب المؤتمرات لكتابة هذه السطور - فى القاهرة فى الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ .

٢٤٢- للمزيد من الاستفاضة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والموضوعات التى عرضت عليها راجع : الهيئة العامة للاستعلامات: " المؤتمر التاسع لمنع الجريمة - الحدث .. والوقائع"، ص ١-١٤ .

٢٤٣- للمزيد من الاستفادة عن الوقاية من الجريمة : مفهومها وتطورها وأهميتها
راجع، فضلا عما ذكر سابقا :

B. Di Tullio,: "principes de criminologie clinique", P.U.F. 1967,
p. 384 et s.. J. pinatel,: "La Société criminologène", Paris,
Calmann lévy, 1971, p. 125 et s..O.K inberg,: "les problemes
fondementaux de la criminologie", Paris, 1960, p. 57 et s. A.M.
Khalifa: "Notes on Criminal Prophyléaxis".
الجملة الجنائية القومية.

٣ع (١٩٦١)، ص٤٨٩ وما بعدها. والدكتور مصطفى العوجى: "الإتجاهات الحديثة
للوقاية من الجريمة" المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٧هـ.
والواء محمود السباعى: "إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة"، الشركة العربية للطباعة
والنشر، ١٩٦٣، ج٢، ص٨١٣ وما بعدها. والدكتور بدر الدين على "الجريمة بين
الوقاية والمكافحة والعلاج"، الجملة الجنائية القومية، ١٩٦٣، ع١، ص٢٦ وما بعدها.
وله أيضا "دور الشرطة فى الوقاية من الجريمة"، الندوة الدولية لمنع الجريمة ومعاملة
الجرمين، أكاديمية الشرطة، ٢٣-٢٥ يناير ١٩٩١، والدكتور أحمد خليفة "الوقاية من
الجريمة الناشئة عن التغير الاجتماعى للتنمية الاقتصادية فى البلاد الأقل نمواً" الجملة
الجنائية القومية، ع١، ١٩٦١، ص٧ وما بعدها. والدكتور سيد عويس "البحث
العلمى فى مجال الوقاية من الجريمة" الجملة الجنائية القومية، ١٩٧٢، ع٣، ص٣٤٥ وما
بعدها. الدكتورة نجوى حافظ "الإتجاهات الحديثة فى الوقاية من الجريمة" الجملة الجنائية
القومية، مج ٢٣، ع٣، نوفمبر، ١٩٨٠، ص٣ وما بعدها.

٢٤٤- راجع : الدكتور مصطفى العوجى: "دروس فى العلم الجنائى"،
المرجع السابق، ص١٤٦، ١٤٧، ج٢.

٢٤٥- عن دور الشرطة الوقائى انظر بصفة خاصة : المركز القومى للبحوث
الاجتماعية والجنائية "الأدوار الجديدة للشرطة" تقرير مقدم للمؤتمر العربى السابع
للدفاع الاجتماعى، نوفمبر ١٩٧٤ (القاهرة) الدكتور بدر الدين على: "دور الشرطة فى
الوقاية من الجريمة" سابق الإشارة إليه، وله أيضا : "دور الشرطة والقضاء فى مكافحة
الجريمة" مجلة الأمن العام، ع٢١، ص٤٥ وما بعدها. الدكتور بنينو دى توليو "البوليس بين

الحاضر والمستقبل" مجلة الأمن العام، ع ١٣، ص ٤ وما بعدها. الأستاذ د. أدنونوف " دور الشرطة في مكافحة الإجرام" مجلة الأمن العام، ع ١٠٠، ص ٢٠ وما بعدها. الدكتور محمد على الجمال: "دور الشرطة الوقائي في الحصار جرائم العنف" الأمن العام، ع ١٣٦، ص ٢٣ وما بعدها. العقيد محمد على فهمي أحمد: " دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في القانون المصري " منشور ضمن مجموعة حقوق الإنسان" المجلد الثالث، والتي أعدها الدكتور محمود شريف بسيوني، والدكتور محمد السعيد الدقاق، والدكتور عبد العظيم مرسى وزير، دار العلم للملايين، ص ٣٥٠ وما بعدها. الدكتور محمد عيسى برهوم " الدور الإجتماعى للشرطة من وجهة نظر علم الاجتماع" المجلة الجنائية القومية، ع ٣، نوفمبر ١٩٧٤، ص ٤٥٥ وما بعدها. الدكتور محمد نيازى حتاتة "الدور الاجتماعى والإنسانى للشرطة في مفهومها الحديث" تقرير قدم للمؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعى، بغداد، نوفمبر ١٩٧٣، الدكتور سمير رزق الله: " اختصاصات الشرطة ودورها الاجتماعى" دراسة المركز الدولى لعلم الإجرام المقارن في جامعة مونتريال - كندا للمؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعى.

August Volmer,; "The Police and Modern Society", College park. Mc grath. 1969, p. 4 et s. Interpol: "The role of the police in terms of their crime prevention and social activities", report to "5" U.N. Congress on Crime Prevention, Geneva, 1975 ONU,; rapport du Secrétaire Général sur la Police ou "5" Congrès de N.U. sur la prévention du Crime, Genève, 1975. J. Brown,; "La Prévention de la Criminalité, la recherche de concepts et de stratégies" R.S.C., 1980, p. 943 et s.

فضلا عن المراجع الأخرى التى سوف نشر إليها في حينها.

٢٤٦- نقلا عن : اللواء محمود السباعى: "إدارة الشرطة في الدولة الحديثة" ، المرجع السابق، ج١، ص ١٥٨ .

٢٤٧- راجع : مقال اللواء الدكتور محمد على الجمال: "سابق الإشارة إليه"، ص ٣٠ .

٢٤٨- راجع : الدكتور مصطفى العوجى: "المرجع السابق"، ج٢، ص ٥٠٣ وما بعده ويحيل فيه إلى :

Skolnick, : "Justice without trial law Enforcement in Democratic Society", N. Y. Wiley, 1966.

٢٤٩- راجع : الدكتور عبد المنعم محمد بدر : " رجل الشرطة والمواطن والاغتراب " ،
مجلة الفكر الشرطي - شرطة الشارقة - المجلد الرابع - العدد الرابع، مارس ١٩٩٦ ،
ص ١٢٠ ، وكما يقول اللواء حسين محمود إبراهيم إنه إذا أردنا أن نحكم على رقى
دولة وتحضرها، ننظر إلى العلاقة بين الناس وبين رجال الشرطة فيها. فإن كانت علاقات
ود ومحبة واحترام متبادل فهي دولة متحضرة. وهذه المحبة وهذا السود ليست شعارات
ترفع، وإنما أمثلة حية وأفعالا عملية تبهج على الأرض، ويرضى عنها في السماء،
وتفرض وجودها السار على الواقع الاجتماعي. اللواء الدكتور حسين محمود إبراهيم:
"ميثاق الشرف والقسم وضوابط الالتزام المهني بالقيم لرجل الأمن" في "القيم الأخلاقية
المرتبطة بعمل رجل الأمن" ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،
١٤٠٨هـ، ص ٢٣ .

٢٥٠- راجع : الدكتور عباس أبو شامة : "المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن" ،
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٢هـ، ص ٥٦ .

٢٥١- راجع : الدكتور مصطفى العوجي : "المرجع السابق" ، ص ٥٠٤ .

٢٥٢- وإن كان البعض يشير إلى أنه ولئن كان من شأن الزيادة العددية لقوات الشرطة
في الشوارع أن يزيد من فعاليته في الوقاية من الجريمة، إلا أن النتيجة لن تكون مؤكدة،
ذلك أن المجرمين لهم أهداف متعددة يغيرون منها على الرغم من وجود قوات الشرطة،
لذا فإن الوجود الشرطي ربما يغير فقط من طبيعة الجريمة المرتكبة، من جريمة عنف إلى
جريمة غير عنيفة، وهو تحسين لا غرو فيه فائدة على كل حال ، راجع :

Conklin, : " op.cit. ", p. 482.

٢٥٣- فالرغبات الإجرامية تنتج عن نوازع كامنة في أغوار النفس البشرية ولا تملك
الشرطة الوسائل الكفيلة بمناهضتها والقضاء عليها ، إذ أنها-أي الرغبات الإجرامية-
نتاج عوامل شتى أجمع عليها العلماء . ولذا تلتزم الشرطة أساسا بمنع الجريمة بواسطة
تدابيرها الخاصة التي تقوم على وأد الفرصة التي تسنح للفرد المتحرف فيرتكب جريمته .

٢٥٤- راجع :أ.و.ويلسون : "الدورية عصب البوليس و دعامته "مجلة الأمن العام ،٤٤،١٩٥٩، ص١٣٣، وله أيضا : "التخطيط في مجال الشرطة "ترجمة اللواء شفيق عصمت ، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ،ص١٤١ و ما بعدها . وله ايضا :

O.W .WILSON ,:"Police Administration", MC.Grawhil, N.Y, 1963, P.84 et s.

٢٥٥- راجع : الدكتور مصطفى العوجي: "المرجع السابق " ص٢٩٨.

٢٥٦- راجع تفصيلا : اللواء محمود السباعي:"المرجع السابق" ج-٢، ص٨٣٠.

٢٥٧- راجع :اللواء سيد هاشم : " اختصاصات الضبط الإداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة "مجلة العربية للدراسات الامنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الرابع، العدد الثامن، يونيو ١٩٨٩، ص١١٣، ١١٤ .

٢٥٨- راجع :اللواء عبد العظيم لاشين: "الإجهاض الأمني" مجلة الأمن والقانون،شرطة دبي، ع٢، ص٣، يوليو ١٩٩٥، ص١٥١ . وللمزيد عن الاستيقاف ودوره في الوقاية

راجع:الدكتور رؤف عبيد: "بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري"مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦٢، ص٢٢٣ وما بعدها . الدكتور محسي

الدين محمد عوض: "حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني"مجلة القانون والاقتصاد ، مارس ١٩٦٢، ص٥٠١ وما بعدها . الدكتور

محمد عوده دياب الجيور : " الاختصاص القضائي لمأمور الضبط " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١٨٢ وما بعدها . الدكتور محمد على سالم آل عياد

الخلي : " ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال " ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١٤٩ وما بعدها . و له أيضا: " اختصاص رجال الضبط

القضائي في التحري و الاستدلال و التحقيق " جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص٣٦٦ وما بعدها . الدكتور أسامة عبد الله فايد : "حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة

الاستدلال " دار النهضة العربية ، ط٣، ١٩٩٤، ص٦٧ وما بعدها. الدكتور عمر فاروق الحسيني : " الاستيقاف و القبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري " جامعة

الكويت ، ١٩٩٤ ، ص٣١ وما بعدها. الأستاذ ابراهيم محمد إسماعيل : " حق رجل السلطة العامة في الاستيقاف "مجلة الأمن العام ، ع٧٦، يناير ١٩٧٧، ص١١٩ وما

بعدها . الأستاذ رفيق محمد سلام " الاستيقاف وضمانات المواطن المصري " مجلة
الحمامة، ع، ٤، ٣، ١٦، مارس و ابريل ١٩٨٨ . الدكتور ابراهيم حامد مرسى : "سلطات
مأمور الضبط القضائي " رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ط١ ، دار النهضة العربية ،
١٩٩٣، ص٣٥٦، وما بعدها . فضلا عن المؤلفات العامة في الإجراءات الجنائية .

٢٥٩- عن نظرية الخطورة الإجرامية بصفة عامة راجع: الدكتور أحمد فتحي سرور "نظرية
الخطورة الإجرامية" مجلة القانون و الاقتصاد، س٣٤، ع٢، ص٤٩١ وما بعدها . الدكتور
يسر أنور علي : " النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية " ، د.ت، ص ١١ وما بعدها .
٢٦٠- وهو من لا تتوافر لديه وسيلة مشروعة لكسب عيشه .

٢٦١- وهو من سبق الحكم عليه في جرائم معينة أو اشتهر عنه أنه من مرتكبي هذه
الجرائم . راجع : المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ معدلا
بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠، والقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٣، بشأن المتشردين والمشتبه
فيهم .(عدم دستورية م ٥ من قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ جلسة ١/٢/١٩٩٣).

وراجع كذلك: الدكتور محمد نيازي حتاته : " جريمة التشرد، دراسة مقارنة " مجلة الأمن
العام، ع ٢٠٤، يناير ١٩٦٣، ص٧٣ وما بعدها وراجع أيضا الدكتور محمد علي الجمال :
" التشرد والاشتباه " رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ١٩٨٨ .

٢٦٢- راجع: الدكتور أحمد عوض بلال: "علم الإجرام" المرجع السابق، ص٥٣٥، ٥٣٦،
. والأستاذ رابع لطفى جمعه: " التدابير الوقائية ضد الخطرين على الأمن العام، ع ٦٦٤،
يوليو ١٩٧٤، ص٣٦ وما بعدها .

٢٦٣ - راجع: اللواء الدكتور محمد علي الجمال " دور الشرطة الوقائي "، ص٣٠ .

٢٦٤- الدكتور بينينو دي توليو: "المقال السابق" ، ص ٤ وما بعدها، خاصة ص ٥.
والدكتور بينينو دي توليو أستاذ لعلم الإجرام بجامعة روما ورئيس الجمعية الدولية لعلم
الإجرام، ومن أكثر علماء الإجرام اهتماما بشئون البوليس في العالم .

٢٦٥- لعل هذه الصعوبة جعلت البعض يتخوف من تعسف رجال الشرطة في محاولة
الكشف عن الخطورة الإجرامية لشخص لم يرتكب جريمة بعد. فيذهب أستاذنا الدكتور
رمسيس إمام الى أنه "أيا كانت قيمة معايير التبؤ فإنه من العسير التعويل عليها في تبرير

التدخل من جانب الدولة قبل أن تقع جريمة بالفعل فما دام لا تتوافر مادية حالة خطرة تنذر بوقوع الجريمة، ويسوغ معها تدخل الشرطة لا يمكن التعرض لإنسان ما على أساس مجرد احتجاج بأن خصائصه النفسية أو ظروف حياته تبنى باحتمال أن تقع منه في المستقبل جريمة، فالتسليم بذلك معناه تعريض الحريات الفردية لأجسام الأخطار، ولذا يتعين حصر العمل بتلك المعايير في نطاق الأشخاص الذين وقعت منهم بالفعل جريمة للنظر في مدى احتمال عودتهم، ويتكفل القانون ذاته بتحديد حالات الخطورة المنذرة بالجريمة من جانب الأشخاص ولو لم تقع منهم جريمة بعد " مؤلف سيادته "نظرية التجريم في القانون الجنائي"، ط ١٩٧٧، منشأة المعارف، ص ٢٦٤، إلا أننا نعتقد أن هذه الخشية لم يعد لها محل بعد أن حدد المشرع حالات التشرد والاشتباه .

٢٦٦- الدكتور بنينو دي توليو "المقال السابق" ، ص ٦ .

٢٦٧- انظر على سبيل المثال: الدكتور فاروق عبد السلام: "بعض المتغيرات النفسية و الاجتماعية المرتبطة بالإدمان" رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الأزهر، ١٩٧٦ الدكتور فادية يحيى أبو شهبه: " ظاهرة إدمان المخدرات " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية" ، ع ١٤، ص ٣٤، يناير ١٩٩٢، ص ٢١٧ وما بعدها. الأستاذة عفاف محمد عبد المنعم: "العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى إدمان المخدرات وآثارها على السلوك" ، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٥٥، مجموعة من باحثي مصلحة الأمن العام "أثر الإدمان على ارتكاب الجريمة" ، ١٩٨٩ .

٢٦٨- انظر: تقارير الأمن العام الصادر عن وزارة الداخلية المصرية خلال العشرين سنة المنقضية .

٢٦٩- انظر: تقارير لجنة الخدمات-مجلس الشورى - "الإدمان" ، عام ١٩٨٩، ص ١٣، مشار إليه لدى الدكتورة فادية أبو شهبه: "البحث السابق" ، ص ٢١٨ .

٢٧٠- انظر في هذه الاستراتيجية: الدكتور مصطفى سويف " نحو سياسة وقائية متكاملة في مواجهة مشكلات الإدمان في مصر " " المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية"، القاهرة، ١٩٨٨ .

٢٧١- انظر: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة "المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية" البحث السابق" ص١٠٧ و ما بعدها ، خاصة ص١٤٣ .
٢٧٢- ولقد أثبتت أبحاث عديدة أن الكثير من المجرمين يلجأون الى المادة المخدرة كسي يصبحوا أكثر عدوانية وأكثر جسارة . راجع:

M. Pescor,: "Drug addiction",Encyclopedia of criminology , N.Y, The philosophical Library, 1949, p.192 .

٢٧٣- هذه الآثار اقطفتها من الدراسة القيمة للدكتورة فادية يحي أبو شهيه : "سابق الإشارة إليها، " ص٣٩١ وما بعدها . وللمزيد من الاستفاضة عن هذه الآثار راجع- فضلا عن المؤلفات العامة في علم الإجرام-الأبحاث والمقالات الآتية : الدكتور فاروق عبد السلام: "المرجع السابق " ، ص٣١٠ وما بعدها، الأستاذة عفاف محمد عبد المنعم: "المرجع السابق" ، ص٢٦٠ وما بعدها .

مجموعة من باحثي مصلحة الأمن العام "البحث السابق" ، ص٦ وما بعدها .

A.M.Khalifa,: "The problem of narcotic drugs " Annales internationales de criminologie , 1964, 1 , p.108 et s.

ولنفس المؤلف أيضا: "socio-legal considerations of drugs abuse" و هذا العدد مخصص لأعمال المؤتمر الدولي الثاني حول A.I.C., 1972, p 363 et s.

المدمنين . وراجع كذلك: **Herbert Annpollinger and Richard Uiman:** " Addescent Mariguana Abuse and their families" National Institute drug Abuse New York, 1987, No.40 , p17et s.

٢٧٤- راجع : الدكتور محمد فتحى عيد " ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات و تعاطيها " من وثائق المؤتمر الثامن للجمعية المصرية للدفاع الاجتماعى " ضحايا الجريمة" الذى عقد في القاهرة في الفترة من ٢١-٢٤/٥/١٩٧٨ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ص٢٥٧ .

٢٧٥- راجع: **Franz Exner,:"Criminologia" Milano, 1953, p.217et** s. وقد عرض إكستر نتائج بعض الأبحاث التى أجريت بشأن هذه العلاقة . مشار لكل

ذلك لدى الدكتورين يسر أنور على و آمال عبد الرحيم عثمان "علم الإجرام وعلم العقاب" ، ١٩٩٣، ص٢٢٣ .

٢٧٦، ٢٧٧- الدكتور محمد أبو العلا عقيدة " أصول علم الإجرام " ط٢، ١٩٩٤، ص ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦.

٢٧٨-راجع: Jacques Leauté " criminologie et Science pénitentiaire " themis , P.U.F., 1972 , P.353 et s.

٢٧٩-ومن أمثلة هذه الجرائم قيام عصابات قُرب الكوكابين في الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة العنف ضد كل من تصورهم أعداء لها و ضد عائلاتهم ومستخدميههم وغيرهم من الأبرياء الذين تربطهم بهم صلة ، وقد ارتكبت هذه العصابات مؤخرا في ميامي ولوس أنجلوس ونيويورك عددا كبيرا من جرائم القتل قطعوا فيها الرؤوس وبتروا فيها الأطراف وكان بعض القتلى من الأطفال ، وقد حدثت أكثر هذه الجرائم في وضح النهار أمام المارة في المنتزهات العامة أو الطرق الرئيسية كما حدث البعض الآخر في النوادي الليلية على مرأى وسمع من روادها. وفي مصر سقط شهداء في حرب المخدرات (١٣) ضابطا و جنديا في الفترة من عام ١٩٣٩ إلي عام ١٩٧٨ . وفي إيران (٨٤) ضابطا و جنديا قتلتهم عصابات التهريب في النصف الأول من عام ١٩٨٤ ومثلت بجنثهم أبشع تمثيل. راجع: الدكتور محمد فتحى عيد: "التقرير السابق" ص ٢٤١ وما بعدها.

٢٨٠-راجع: J.Pinatel , "op.cit., " p. 139 et s.

٢٨١ - راجع: اللواء محمود السباعى : " المرجع السابق " ، ص ١٠٣٩ ، ج٢

٢٨٢-المرجع السابق: ص ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ .

٢٨٣-راجع الأستاذ أ.و. ويلسون " منع الجريمة - المجرم الحدث .. مكافحة الرذيلة " مجلة الأمن العام ، العدد الثامن ، يناير ١٩٦٠ ، ص ١١٥ وما بعدها ، خاصة ص ١٤٥ وانظر دراسة إحصائية تبين الدور المشرق لأجهزة مكافحة الجريمة في ضبط المخدرات . الدكتورة فادية أبو شهيه " البحث السابق " ص ٢٧٧ وما بعدها . وعن دور الدولة بصفة عامة في علاج المتعاطين ، راجع: اللواء الدكتور محمد فتحى عيد "مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات " تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة بأكاديمية الشرطة في الفترة ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩ .

٢٨٤- هناك أجهزة أخرى غير شرطية مثل سلاح الحدود ، ومصلحة الجمارك ، ر
العامة للصيديات و تفتيش وزارة الزراعة، وعلى من أراد التعرف على دوره
الرجوع الى : اللواء محمود السباعي : " المرجع السابق " ج-٢، ص ١٠٤٥ وما بعدها.
٢٨٥- راجع عن هذه الأجهزة بتفصيل أوسع: اللواء محمود السباعي : " المرجع
و الموضوع السابقان " وكذلك الدكتور زكى محمد النجار و آخريين : " دراسة حول دور
الشرطة في معاملة ضحايا الجريمة " تقرير مقدم الى مؤتمر الجمعية المصرية للدفاع
الاجتماعى الثامن " ضحايا الجريمة " سابق التنويه عنه ، وثائق المؤتمر ص ١٢٨ وما
بعدها .

٢٨٦- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ .

٢٨٧- نصت المادة الأولى -من القرار المذكور بعالية -على أن " يشكل المجلس القومي
لمكافحة و علاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من : وزير التأمينات
الاجتماعية و الشئون الاجتماعية -وزير القوى العاملة والتدريب -وزير العدل -وزير
الإعلام -وزير الحكم المحلى - وزير الأوقاف -وزير الثقافة -وزير التعليم العالى -وزير
الصحة -وزير الداخلية -رئيس المجلس الأعلى للشباب و الرياضة -مدير المركز القومي
للبحوث الاجتماعية و الجنائية -ويكون للمجلس مقر يتولى المجلس اختياره من بين
أعضائه . وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم في أعماله من الخبراء و المختصين
في مجال مكافحة المخدرات و علاج الإدمان من بين ذوى الخبرة و أساتذة الجامعات
ومراكز البحوث وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار .

٢٨٨- انظر : الدكتور مصطفى سويف : " البحث السابق " ص ١٦ ، ولقد أورد نص
قرار رئيس الجمهورية كاملا ص ٢٨ -٣٠ .

٢٨٩- راجع : وثائق المؤتمر العربي لمنع الجريمة و معاملة المذنبين، الذي عقد في
الكويت في الفترة (٤-٩) أبريل ١٩٧٠، لدراسة دور الجمهور في الوقاية من
الجريمة و مكافحتها، خاصة ص ٦٥ .

٢٩٠- راجع : الدكتور تناصر حسون : " البيت، المدرسة، وسائل الإعلام و المحراف
الأحداث في الوطن العربي " المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، ع ٧

ربيع الثاني ١٤٠٩ هـ - ص ٥١،٥٠. والدكتور حسين الرفاعي " بنية الأسرة العربية والوقاية من جرائم الأحداث ". مجلة الفكر الشرطي،الشارقة،مج ٤، ع ٤ شوال ١٤١٦ مارس ١٩٩٦ ص ١٥٤.

٢٩١- راجع :أعمال المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" المرجع السابق "ص٧٠ وما بعدها.

٢٩٢- لمزيد من التفاصيل راجع :الدكتور مصطفى العوجي: "مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث "مقال سابق الاشاره إليه،ص٢٢ وما بعدها.

٢٩٣- لمزيد من الإستفاضة راجع :اللواء الدكتور نيازي حناتة: "إسهام الجمهور في مكافحة الجريمة "من أعمال حلقة" دور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها "حلقة أقامتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي بالتعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية بالقاهرة،المنعقدة في طرابلس ليبيا في الفترة (١١ - ١٥) أكتوبر ١٩٧١،أعمال الحلقة ص٣٩ وما بعدها.

٢٩٤- راجع :أعمال المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين:"المرجع السابق "ص٧٩.

٢٩٥- راجع :الدكتور مصطفى العوجي: "دروس في العلم الجنائي "ج-٢ "المرجع السابق "ص٣٠١.

٢٩٦- راجع :ورقة عمل الأمم المتحدة إلي المؤتمر الدولي الرابع لمنع الجريمة حول" مساهمة الجمهور في منع الجريمة والجناح والسيطرة عليهما "سلسلة الدفاع الاجتماعي،ع٢،١٩٨١،ص١١٨ - ١١٩.

٢٩٧- راجع :اللواء الدكتور نيازي حناتة:" المقال السابق "ص٤٣،٤٤.

٢٩٨- راجع :الدكتور مصطفى العوجي:"المرجع السابق" ص٢٩٥،٢٩٧،ص٣٠٢.